معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة (٣) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

٣ – للعمال المذكورين في الفقرتين السابقتين أن يستوفوا حقوقهم بالامتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول الفرعي ويستوفون حقوقهم عند تزاحمهم بنسبة بين كل منهم .

قرار اللجنة القانونية

٣ – شطب كلمة (بين) الواردة في نهاية البند والاستعاضة عنها بكلمة (حق) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم . موافقة ؟ موافقة .

المادة (١٦) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٦ – يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو دمجه أو انتقاله بطرق الإرث أو لأي سبب من الاسباب ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العمل والمستحقة الاداء قبل تاريخ التغيير وبعد انقضاء تلك المدة يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده .

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٦) موافقة بعد :

– شطب العبارة التالية الواردة في المادة (المشروع أو دمجه او انتقاله) واعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي (المؤسسة او دمجها او انتقالها) .

– اضافة كلمة (عقد) بعد عبارة (عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن) .

– شطب حرف (و) الوارد في كلمة (وبعد) آخر المادة والاستعاضة عنه بكلمة (واما) .

– شطب كلمة (ويتحمل) الوارد آخر المادة والاستعاضة عنها بكلمة (فيتحمل) .

معالي رئيس المجلس : راي اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم . موافقة ؟ موافقة . شكراً لك وارفع الجلسة .

السيد الأمين العام :

٧) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

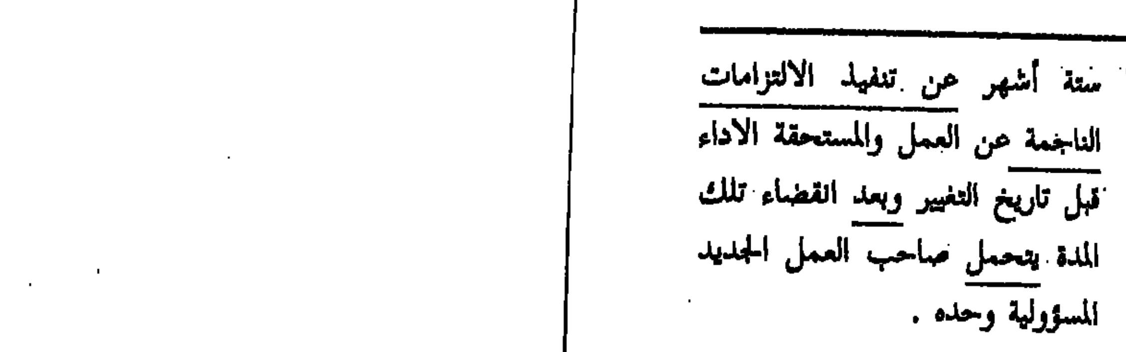
معالي رئيس المجلس : عينت صباح يوم الأربعاء ١٩٩٥/٦/٢٢ .

– انتهت الجلسة –

امين عام مجلس الامة
حكـيم خـير

معالي رئيس المجلس
المهندس سعد هايل السرور





ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الرابعة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في ٢٣ / محرم / ١٤١٦ هجرية الموافق ٢١ / ٦ / ١٩٩٥ ميلادية

المجلد (٣٢) العدد (٤)

– جدول الاعمال –

الصفحة

الصفحة

رقم (١٥٠) المقدم من سعادة النائب المهندس حماد ابو جاموس . (مؤجل من الجلسة السابقة) .

٢- كتاب معالي وزير النقل رقم (٦٣٣) تاريخ ١٩٩٥/٢/٩ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٢) المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

٣- كتاب معالي وزير المالية رقم (١٥٩٢) تاريخ ١٩٩٥/٢/١١ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٠) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

٤ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/٦/١١ ، والمتضمن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ . ٣٢

(ابتداءاً من المادة ١٧ ، القرار موزع في الجلسة الثانية) .

٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

عينت يوم الاحد ١٩٩٥/٦/٢٥ الساعة الخامسة مساءً .

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٥/٦/٢١ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الرابعة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة معالي المهندس سعد هايل السرور وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : لا أحد

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : السيد حاتم الغزاوي ، د. همام سعيد ، السيد عبد الرحيم العكور .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :
السيد عبد العزيز جبر ، د. ذيب خطاب ، السيد عبد المنعم ابو زلط ، د. عبد الله العكايلة ، السيد حمزة منصور ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، السيد خليل حدادين ، د. محمد عضوب الزبن ، د. احمد الكوفحي ، د. عبد المجيد العزام ، السيد سليمان السعد ، السيد ضيف الله المومني ، السيد ابراهيم سمارة ، د. محمد عويضة ، السيد احمد الكساسبة ، السيد بدر الرياطي ، د. بسام العموش ، د. محمد الحاج ، السيد ذيب اليس .

وحضر من الحكومة

١- سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢- معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٣- معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٤- معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٥- معالي السيد باسل جردانة : وزير المالية .

٦- معالي السيد عبد الكريم الكباريتي : وزير الخارجية .

٧- معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٨- معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٩- معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

١٠- معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .

١١- معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

١٢- معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

١٣- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٤- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

١٥- معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزير التخطيط .

١٦- معالي السيد عادل القضاة : وزير التموين .

١٧- معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

١٨- معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١٩- معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

٢٠- معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

٢١- معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٢٢- معالي المهندس سمير الحباشنة : وزير الثقافة .

٢٣- معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .

٢٤- معالي السيد طه الهباهبة : وزير الدولة .

٢٥- معالي السيد محي الدين توق : وزير التنمية الادارية .

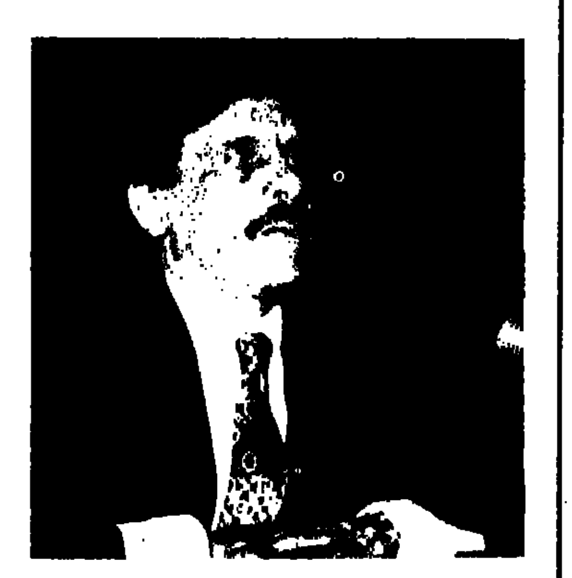
٢٦- معالي السيد سميح دروزة : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٢٧- معالي السيد عبد الاله الخطيب : وزير السياحة والآثار .

• وحضر من الامانة العامة :

السيد نذير عطيات ، السيد علي الحسبان ، السيد محمد الرديني ، السيد غسان النجداوي .

معالي رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : يعفى .

السيد الامين العام :

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد حاتم الغزاوي المحترم .

ب- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد عبد الرحيم العكور المحترم .

ج- طلب بمعذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد المحترم .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب ؟ موافقة . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣ - الردود على الأسئلة :

١- كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٧) تاريخ ١٩٩٥/٣/٨ ، جواباً على السؤال رقم (١٥٠) المقدم من سعادة النائب المهندس حماد ابو جاموس . (مؤجل من الجلسة السابقة) .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ : ٨ / ٣ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة .

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة / الاكرم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : كنا قد طالبنا باعادة فتح مستشفى عمان العسكري بموجب المذكرات المرفقة منذ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣ وقد تمت الاجابة عليه من قبل معالي وزير الصحة السابق ومن ثم دولة رئيس الوزراء السابق بالموافقة المبدئية خصوصاً وان اعادة فتح مثل هذا المستشفى يخدم سكان منطقة اهالي عمان الشرقية من مدنيين وعسكريين عاملين ومتقاعدين وكذلك بقية الاهالي الذين تنقصهم مثل هذه الخدمة بصورة فعالة .

لقد علمنا ان الخدمات الطبية الملكية قد قدمت دراسة لاعادة تشغيل هذا المستشفى وقد تم رفعها للحكومة لتأمين المخصصات اللازمة لهذه الغاية .

وحيث انه مضى ما يزيد عن العام على هذه الاجراءات ولم ترى طريقها الى الفعل على الواقع فأرجو التكرم باعلامنا متى سيتم اعادة فتح هذا المستشفى ؟؟ وشكراً لمعاليكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
حماد ابو جاموس

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٢ / ١٦ / ٢٦ / ٧٧٩
التاريخ : ٢٣ / ٣ / ١٩٩٥

سعادة النائب السيد حماد ابو جاموس

أبعث اليكم صورة عن كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٧) تاريخ ١٩٩٥/٣/٨ ، جواباً على السؤال رقم (١٥٠) المقدم منكم ، للاطلاع على مضمونه .

واستناداً لأحكام المادة (١٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب أرجو أخطار رئاسة المجلس عن رغبتكم في ادراجه على جدول أعمال الدورة العادية القادمة .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

نسخة / الى جدول الأعمال

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٤٧٥

التاريخ : ١٨ / ٢ / ١٩٩٥

معالي وزير الصحة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٥٠) تاريخ ١٩٩٥/٢/١٥ ، المقدم من سعادة النائب المهندس حماد أبو جاموس .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

نسخة الى سعادة النائب حماد ابو جاموس
نسخة الى سجل الاسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

الرقم : ع / ع / ٣ / ١٤
التاريخ : ٨ / ٣ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٢٥/١٦/٣/ ٤٧٥ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٨ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (١٥٠) تاريخ ١٩٩٥/٢/١٥ المقدم من سعادة النائب المهندس حماد ابو جاموس بخصوص اعادة فتح مستشفى عمان العسكري في منطقة ماركا الشمالية .

ارجو ان اعلمكم ان منطقة ماركا تتوفر فيها خدمات صحية جيدة حيث يغطي المنطقة مستشفى الملكة علياء ومستشفى ياجوز الجديد ومستشفى رحمة (خاص) بالاضافة الى المراكز الطبية التابعة لهذه الوزارة وللخدمات الطبية الملكية .

مما تقدم يتضح ان المستشفيات والمراكز الصحية القائمة في هذه المنطقة تفي بالغرض حالياً ، علماً بأن تكاليف اعادة تشغيل المستشفى العسكري في ماركا عالية جداً ، لانه بحاجة الى اعادة وترميم لبنائه القديم الذي لم يعد صالحاً .

واقبلوا فائق احترامي ،،

وزير الصحة

عارف البطاينة

معالي رئيس المجلس : السيد حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس :

سيدي الرئيس :-
حضرات النواب / المحترمين

استغرب هذه الاجابة من معالي وزير الصحة وذلك للاسباب التالية :-

١ - ان مستشفى عمان العسكري هو اول مستشفى في عمان كانت تتم فيه معالجة العسكريين العاملين والمتقاعدين والمدنيين معالجة في مختلف فروع الطب بما فيه العمليات الجراحية وابنيته قد تم تطويرها باستمرار وهي موجودة وجاهزة على ارض الواقع .

٢ - ان الكلفة المالية والعالية جداً والتي لم يحددها وزير الصحة قد تم تقديرها ب (٢) مليون دينار وهذه الكلفة لاقامة بنائين جديدن احدهما مستشفى ولادة والاخر مستشفى للاطفال بنفس الموقع الحالي وليست هذه الكلفة لتحديث الابنية القائمة حالياً وتم طلب هذين البنائين زيادة على الموجود لاغراض جعله مستشفى حديثاً متكاملاً ولا يوجد ضرورة ملحة لهذين البنائين حالياً .

٣ - ان وضع المراكز الصحية التي تكلم عنها معالي الوزير ليست بالوضع المطمئن - وليته لو قام بزيارتها واطلع على وضعها على ارض الواقع وخاصة المركز الطبي الوحيد لماركا الشمالية والموجود في حي الوانانات - ثم اين هذه المراكز الطبية التي يتحدث عنها معالي الوزير وهل يعلمنا عن عددها واسمائها واماكن تواجدها ؟؟ وهل زار مركز طبي ماركا الشمالية في حي الوانانات ببنايته العتيقة ؟؟ ولم ترصد الوزارة مخصصات مالية لنقله لمركز جديد رغم كثرة المطالبات عليه . اما مستشفى الملكة علياء فيبعد ١٠ - ١٥ كم عن مناطق شرق عمان والوصول اليه في الحالات الطارئة يستغرق من الوقت ما يجعل الحالة الطارئة ميؤس منها ؟؟

٤ - يطمئننا معالي وزير الصحة بوجود مستشفى خاص يقوم بواجب مستشفى عمان العسكري والليلة الواحدة في هذا المستشفى للحالات الخطرة الطارئة لا تقل كلفتها عن (١٠٠) دينار فهل هذا المبلغ ضمن امكانيات سكان مناطق شرق عمان الشعبية ؟؟ وهل هذه اجابة مقنعة ؟؟

٥ - لقد وافقت الحكومة السابقة ممثلة برئيسها ووزير صحته على اعادة فتح مستشفى عمان العسكري كما ايد اعادة فتحه (٣٣) نائباً من هذا المجلس الكريم شعوراً منهم باهمية هذا المستشفى ... فهل الجميع على خطأ كبير ومعاليه يملك وحده ناصية الحقيقة ؟

٦ - انني اطالب معاليه باعادة النظر باجابته بعد التأكد من الحقائق كاملة علماً بان المعلومات المتوفرة لدي تفيد بأن تخصيص مبلغ (مليون) دينار واحد ستعيد فتح هذا المستشفى الجاهز لخدمة منطقة واسعة يبلغ عدد سكانها (٤٠٠٠٠٠) الف مواطن ومساحتها تعادل ٤/١ مساحة عمان الكبرى بواقع ١٢٥ كم٢ فهل يستجيب ؟؟ وهل من المعقول ان يغلق مستشفى بهذا الحجم والاهمية ومدينة عمان تقاسي من قلة توفر المستشفيات المدنية لسكانها المليون والثلث ... سوى مستشفى البشير المثقل باعبائه ؟؟

وهل من المعقول ان يراجع مواطنوا منطقة النصر ومنطقة ماركا ومنطقة بسمان (الهاشمي والمحطة) وعدد سكانها ٤٠٠٠٠٠ مواطن مستشفى البشير او مستشفى الملكة علياء وهذا المستشفى المغلق بين ظهرانيهم ؟؟

ثم اين يقع مستشفى ياجوز الجديد الذي يبشرنا معالي الوزير بانه سيفتح خلال ثلاثة

شهور من منطقة شرق عمان بعامة وماركا بسكانها ال ٩٠٠٠٠ بخاصة ؟؟ وهل يعلم معالي وزير الصحة ان حدود ماركا ومنطقة النصر الشرقية تبعد عن مستشفى الملكة علياء حوالي ٣٠ كم ؟؟

سيدي الرئيس انا لا اقلل من الجهود المشكورة لوزارة الصحة والعاملين فيها لرفع المستوى الصحي للمواطنين بل اشكرهم كل الشكر ولكني في هذه الحالة غير مقتنع بجهودها ؟؟

واني احتفظ بحقي باثارة هذا الموضوع مرة ثانية وبالطريقة التي تلبي هذا الغرض الوطني الكبير . وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢- كتاب معالي وزير النقل رقم (٦٣٣) تاريخ ١٩٩٥/٢/٩ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٢) المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الموافق : ١ / ١ / ٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة
رقم السؤال : ٤

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير النقل للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

١- أرجو تزويدي بالاسس التي تم توزيع السكن الوظيفي في مؤسسة الموانئ في شهر كانون أول الماضي (١٩٩٤) وأين الاسس المعتمدة من مجلس الادارة .

٢- تزويدي باسماء من أربعة مقاطع مع اسم العائلة المستفيدين وعلاماتهم وخدماتهم ووظائفهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

أحمد الكساسبة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٦٠٧

التاريخ : ٦ / ٣ / ١٩٩٥

سعادة النائب السيد احمد الكساسبة

أبعث اليكم صورة عن كتاب معالي وزير النقل رقم (٦٣٣) تاريخ ١٩٩٥/٢/٩ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٢) المقدم منكم ، للاطلاع على مضمونه .

واستناداً لأحكام المادة (١٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب أرجو أخطار

رئاسة المجلس عن رغبتكم في ادراجه على جدول أعمال الدورة العادية القادمة .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

نسخة / الى جدول الاعمال

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ١٣٥
التاريخ : ١٤ / ١ / ١٩٩٥

معالي وزير النقل

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٢٢) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ ، المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

نسخة / الى سعادة النائب احمد الكساسبة
نسخة / الى سجل الأسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة النقل

الرقم : ٦٠ / ٣٣ / ٦٣٣
الموافق : ٩ / ٢ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/ ١٣٥/٢٤ تاريخ ١٩٩٥/١/١٤ ومرفقه السؤال رقم (١٢٢) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ والمقدم من سعادة النائب السيد احمد الكساسبة بشأن الاسس التي تم توزيع السكن الوظيفي عليها واسماء المستفيدين من السكن .

ارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي :-

١- ارفق بطيه صورة عن الاسس التي تم توزيع السكن الوظيفي بموجبها والمعتمدة من قبل مجلس ادارة الموانئ بقراره رقم ٩٢/٧٣ تاريخ ١٩٩٢/٨/١٦ حيث وافق مجلس الادارة بقراره المشار اليه اعلاه على الاسس التي تم وضعها من قبل لجنة السكن والتي كان السيد النائب احمد الكساسبة عضواً فيها مرفقاً صورة عن تنسيب اللجنة .

٢- ارفق بطيه كشفاً يتضمن اسماء الموظفين المستفيدين من السكن متضمناً كافة التفصيلات عن كل واحد منهم .

٣- لقد تم توزيع هذا السكن حسب الاسس المرفقة والمعتمدة من قبل مجلس الادارة والمشار اليها في البند رقم (١) اعلاه من قبل اللجنة المبينة اسماؤهم على الكشف المرفق وهم من كبار موظفي المؤسسة والتي قامت بعملها بمنتهى الدقة وعدالة التوزيع حيث اعتمدت العلامات كأساس في غالبية التوزيع باستثناء ست شقق ارتأت اللجنة بتوزيعها على الدوائر الفنية والبحرية لحاجتها لخبرات

اصحابها في مجالات فنية حساسة مع اعتماد العلامات في هذه الدوائر بين موظفيها كأساس للتوزيع والحاجة المؤسسة لخدمات وخبرات من تم توزيع هذه الشقق عليهم .

٤- لقد تم توزيع وحدات السكن البالغ عددها (٥٣) وحدة سكن المتوفرة حالياً على الموظفين المبينة اسماءهم بالكشف المرفق من اصل ما يقارب الف موظف يطالبون بالسكن وهذا امر طبيعي ان تكون هناك شكوى لان هذا العدد من الوحدات السكنية لا يغطي سوى ٥٪ من المتقدمين للسكن مما يظهر الحجم الكبير للشكوى .

٥- قامت مؤسسة الموانئ ولمساعدة موظفيها الغير قاطنين في اسكانها الوظيفي بوضع معادلة يتم فيها مساعدة هؤلاء الموظفين بصرف مبلغ خمسة عشر ديناراً شهرياً كدعم لهم في نفقات الكهرباء يتم تأمينها من المبالغ المقتطعة من المساعي لحساب صندوق المساعدات .

٦- ان مؤسسة الموانئ تعمل جاهدة لتأمين السكن الوظيفي لكافة العاملين فيها كما تعمل على المحافظة على بعض الخبرات الفنية الخاصة للعمل في المؤسسة من خلال تقديم كافة التسهيلات كالسكن وغيره مثل المرشدين البحريين وسائقي الكنتري كرين (الروافع الجسرية) لندرة اصحاب هذه التخصصات الفنية

واقبلوا فائق الاحترام .

سمير قعوار
وزيـــر النقـــل

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الموانئ
العقبة

الرقم : ٩ / ٧ / ١ / ٨١١٨
الموافق : ١٣ / ٩ / ١٩٩٢ م

السادة / لجنة الاسكان

أدرج ادناه نص قرار مجلس ادارة هذه المؤسسة رقم ٩٢/٧٣ المتخذ في الجلسة الثالثة للمجلس التي عقدت بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٦م .

٩٢/٧٣ بحث المجلس موضوع كتاب مدير عام مؤسسة الموانئ رقم ٥٧٨٩/١/٧/٩ تاريخ ١٩٩٢/٧/١٢م ومرفقه الاسس الخاصة لغايات توزيع السكن الوظيفي لهذه المؤسسة من قبل لجنة الاسكان المشكلة لهذه الغاية .

قرر المجلس الموافقة على اعتماد تلك الاسس لغايات توزيع السكن الوظيفي في المؤسسة والتعليمات الخاصة بموضوع السكن .

لاجراءاتكم .

الدكتور دريد محاسنة
مدير عام مؤسسة الموانئ

نسخة / الى مدير دائرة اللوازم
/ رئيس القسم القانوني
/ سكرتير مجلس الادارة .
/ للملــف

مدير دائرة ....
رئيس قسم ....

لاحقاً لكتابي رقم ١٠٥٢٩/٣/١ ، تاريخ ١٩٨٧/١٢/١ .

أقرر اعتماد الاسس التالية لغايات توزيع السكن الوظيفي على العاملين في هذه المؤسسة (موظفين ومستخدمين) .

أولاً : تحتسب العلامات لغايات تحديد صاحب الاولوية في السكن على النحو التالي :-

أ) تحتسب علامة واحدة لكل ولد ولغاية أربعة أولاد .

ب) تحتسب علامة واحدة لكل سنة من سنوات الخدمة في المؤسسة .
(بما في ذلك الخدمة بالاجور اليومية وبالعقود) وعلى أن تكون خدمة متصلة أو يتخللها انقطاع لا يزيد عن عام ولمرة واحدة .

جـ١) الشهادات والمؤهل العلمي :-

١. دكتوراة ١٥ علامة
٢. ماجستير أو طبيب ، ربان أعالي البحار ١٢ علامة
٣. مهندس بحري أول ، مهندس ١١ علامة
٤. بكالوريس أو ليسانس ، وضابط بحري أول ومهندس بحري ثاني ١٠
٥. ضابط بحري ثاني ٩
٦. كلية مجتمع (ثلاث سنوات) مهندس بحري ثالث ٨
٧. كلية مجتمع (سنتان) ضابط بحري ثالث ٧
٨. توجيهي ٥
٩. ثالث اعدادي فما فوق ٣
١٠. أقل من ذلك ٢

د(١) الوظائف :

١. رئيس قسم ٢٥ علامة
٢. أمين منطقة ، رئيس شعبة ، مهندس ، طبيب ٢٢
٣. مفتش تفريغ وتحميل ، رئيس باخرة سائق كنتري كرين وستردل سائق ألية ثقيلة ٩٠ طن فما فوق . ٢١
٤. ونيش بحر ، سائق ألية ثقيلة فني أ مراقب صيانة ٢٠
٥. أمين مستودع لوازم فني ، مأمور مستودع عهده ، مأمور مستودع عمليات ، رئيس كتبة حصر وفرز ومحاسب (اجمالات ، نفقات ، مطالبات ، منظم موازنة) .
٦. فني ب ، كاتب اجراءات وكادر (شؤون الموظفين) محاسب اجور ، مراقب تسليم ، كاتب حصر وفرز ١٨

د٢) ١. مرشد بحري ٢٤

٢. مهندس ، قبطان قاطرة ٢٢

٣. مفتش بحري ٢١

٤. ضابط لاسلكي وراديو ٢٠

٥. سائق قارب ، غطاس ١٨

• باقي الوظائف في المؤسسة ١٦

الدكتور دريد محاسنة

مدير عام مؤسسة الموانئ

[illegible]

معالي رئيس المجلس : السيد احمد الكساسبة غائب ، السؤال الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٣-كتاب معالي وزير المالية رقم (١٥٩٢) تاريخ ١٩٩٥/٢/١١ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٠) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ : ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٤

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المالية الاكرم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : أرجو تزويدي بتقرير اللجنة التي شكلت بناءً على كتابكم رقم ١٨/ ١٧٨٨٦/٣٣ بتاريخ ١٩٩٣/١١/٦ بشأن تشكيل لجنة لدراسة اوضاع شركة مصانع الزجاج الاردنية وما خلصت اليه هذه اللجنة في تقريرها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ١١٩

التاريخ : ١٠ / ١ / ١٩٩٥

معالي وزير المالية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٢٠) تاريخ ١٩٩٥/١/٣ ، المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

نسخة الى السيد فواز الزعبي
نسخة الى سجل المذكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٦٦١

التاريخ : ١٣ / ٣ / ١٩٩٥

سعادة النائب السيد فواز الزعبي

أبعث اليكم صورة عن كتاب معالي وزير المالية رقم (١٥٩٢) تاريخ ١٩٩٥/٢/١١ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٠) المقدم منكم للاطلاع على مضمونه .

واستناداً لأحكام المادة "١٣٢" من النظام الداخلي لمجلس النواب ، ارجو اخطار رئاسة المجلس عن رغبتكم في ادراجه على جدول اعمال الدورة العادية القادمة .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

نسخة الى جدول الاعمال

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
عمان

الرقم : ٢ / ١٩ / ١٥٩٢
التاريخ : ١١ / شباط / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

أشير الى كتاب معاليكم رقم ١٦١٣/ ١١٩/٢٤ تاريخ ١٩٩٥/١/١٠ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (١٢٠) تاريخ ١٩٩٥/١/٣ المقدم من سعادة النائب فواز الزعبي المتعلق بتقرير اللجنة المشكلة بموجب كتابي رقم ١٨/ ١٧٨٨٦/٣٣ تاريخ ١٩٩٣/١١/٦ لدراسة أوضاع شركة مصانع الزجاج الأردنية الادارية والمالية .

أرجو أن ارفق طياً نسخة عن التقرير المشار اليه أعلاه والذي يظهر ما توصلت اليه اللجنة حسب طلب النائب المحترم علماً بانه تم تحويل هذا التقرير الى عطوفة النائب العام بموجب كتابي رقم ٢٢٠/٣٣/١٨ تاريخ ٥/ ١/ ١٩٩٥ الموجه منه نسخة لمعاليكم حيث تم تشكيل هيئة تحقيق برئاسة مدعي عام عمان بموجب كتاب معالي وزير العدل رقم ١/٢٠/ ٩١٥ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٣ ليتولى التدقيق والتحقيق في اوضاع شركة مصانع الزجاج ، راجياً اعتبار ردي هذا إجابة على كتاب معاليكم المشار اليه اعلاه .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

باسل جردانة
وزيـــــر الماليـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي وزير المالية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

اشارة الى كتابكم رقم ١٨/٣٣/ ١٧٨٨٦ تاريخ ١٩٩٣/١١/٦ بشأن تشكيل لجنة لدراسة اوضاع شركة مصانع الزجاج الأردنية ، فقد عقدت اللجنة المشكلة لذلك عدة اجتماعات خلال الفترة من ٣/١٩/ ١٩٩٤ الى ١٩٩٤/٨/٢٧ وقامت بجمع المعلومات والبيانات التي امكن الحصول عليها والتي على اساسها تم صياغة التقرير المرفق الذي يبين ملاحظاتنا على النواحي الادارية والمالية والفنية للسنوات التشغيلية من ١٩٨٤ - ١٩٩٣ والفترة ما قبل ذلك اثناء انشاء المصنع حيث ترى اللجنة ما يلي :

أولاً : النظر باعادة بناء شركة مصانع الزجاج الأردنية اداريا ومالياً وفنياً .

ثانياً : النظر بتمهيد الجو العام لجميع وضمان الحد الادنى للتكاليف المدفوعة .

ثالثاً : النظر في مسألة الادارات المتعاقبة والمتسببة في ما آلت اليه الاوضاع الحالية للشركة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

ابراهيم الحمد الدويري (ديوان المحاسبة)

عبد الاله الروسان (المؤسسة الاردنية للاستثمار)

عهد قاقيش (وزارة المالية)

ايمن مهيار (ديوان المحاسبة)

لطفي العقرباوي (وزارة الصناعة والتجارة)

عبد المجيد شحادة (شركة الزجاج)

المهندس سعيد علقم (ديوان المحاسبة)

المهندسة عبير الحاج حسن (وزارة الصناعة والتجارة)

لمحة تاريخية :

تأسست شركة مصانع الزجاج الاردنية المساهمة المحدودة بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٣ برأس مال قدره مليون دينار اردني تم زيادته بالتدريج الى ٢ر٥ مليون دينار خلال عام ١٩٧٧ ، ثم الى ٥ مليون دينار خلال عام ١٩٨١ حيث قامت الحكومة بدفع ٣ مليون دينار واصبحت بذلك تساهم في رأس مال الشركة وفي عام ١٩٨٦ تم زيادة رأس المال الى ٩ مليون دينار ، وتبلغ مساهمة الحكومة ممثلة في المؤسسة الاردنية للاستثمار بـ (٥٣٤٩٢٠٠) سهماً تشكل ما نسبته ٤ر٥٩٪ من اجمالي اسهم الشركة .

وقد تم اختيار مدينة معان مكاناً لانشاء المصنع تنفيذاً لخطة التنمية الأولى ١٩٧٩ - ١٩٨٠ والتي كانت تهدف الى توزيع المشاريع الصناعية على عدة مناطق من المملكة وكذلك لقرب المصنع من المواد الخام المتوفرة بكثرة في تلك المناطق ، وكانت غاية الشركة هي انتاج الزجاج بأنواعه المختلفة ..

المصنع على طريقة "بتسبرغ" وبطاقة انتاجية حدها الاعلى ٣٣ الف طن سنوياً اي ما يعادل ٩٠ طناً يومياً .

في عام ١٩٧٦ تم التعاقد مع شركة BSN لتصميم وتنفيذ المصنع وهي شركة فرنسية تختص بمجال الاغذية وكان رئيس مجلس الادارة آنذاك السيد عصام بدير ، وعند دخول الحكومة كمساهم في الشركة اصبح رئيس مجلس الادارة السيد باسل جردانة وتم التعاقد مع شركة "سويكو" السويدية لتصميم المصنع .

بدأت اعمال انشاء المصنع الفعلية في نهاية عام ١٩٨٠ وانتهى منها في ٥/٢٥/ ١٩٨٤ حيث بلغت التكلفة الاجمالية للانشاء حوالي ٨ر١٥ مليون دينار اردني تم تغطيتها من رأس المال واسناد القرض والقروض والتسهيلات الممنوحة من بنك الاردن ، وعند بدأ التشغيل الفعلي في عام ١٩٨٤ كان رئيس مجلس الادارة الدكتور هاشم الدباس حيث تم الاستعانة بشركة بريطانية كانت تضم ٣٠ خبيراً ورغم حضور الخبراء فلم يكن هناك استعداد فعلي للتشغيل وحتى المواد الخام لم تكن متوفرة .

في شهر اذار من عام ١٩٨٥ انسحبت شركة التشغيل جلفربل واصبح الانتاج صفر واستقال رئيس مجلس الادارة الدكتور هاشم الدباس واستلم مكانه السيد ابراهيم بدران حيث تم اعادة التعاقد مع الشركة البلجيكية "جلفربل" في شهر تشرين اول ١٩٨٥ لاعادة التشغيل وتم نقل التزام شركة BSN الى شركة جلفربل وعاد الانتاج طبيعياً في بداية عام ١٩٨٦ .

في منتصف عام ١٩٨٦ تسلم السيد فرحي عبيد رئاسة مجلس الادارة ومديراً عاماً للشركة ، وتم رفع رأس المال وشطب الخسارة وتم الاتفاق مع شركة جلفربل لانتاج الزجاج الملون وعلى ادخالهم كشركاء بـ (٢٥٠،٠٠٠) سهم .

في عام ١٩٨٩ بدأت المشاكل المتعلقة بالتسويق والمشاكل الادارية والخلافات بين اعضاء مجلس الادارة من حيث تفرد رئيس المجلس بكافة القرارات المتعلقة بالشراء والبيع والتسويق ، وقد اخذت هذه القرارات المنفردة تتزايد وخاصة المتعلقة بالبيع وتحديد الاسعار والتعاقد مع الوكلاء في خارج الاردن مثل مصر ، فقد لوحظ ان هناك تفاوتاً في الاسعار من شخص لاخر ومن عميل لاخر في اوقات وازمان متقاربة .

وفي هذه الفترة كذلك تم تقديم عدة تقارير من مهندسي المصنع ومن الخبير الالماني توضح ضرورة وقف الفرن لعمل الصيانة اللازمة وخصوصاً بعد تفاقم مشكلة الفقاعات الزجاجية التي كشف الاخطاء بسبب كتلة من الزنك (٤ كغم) داخل الفرن وان العمر الانتاجي للفرن قارب على الانتهاء .

المشاكل الادارية :

١- ضياع فترة طويلة امتدت لاكثر من عشر سنوات بين تاريخ تأسيس الشركة وانتهاء اعمال البناء وبدء الانتاج التجريبي اضافة الى مصاريف ما قبل التأسيس والتي بلغت حوالي مليون دينار .

٢- لم تكن الشركة موفقة في اختيار التكنولوجيا الملائمة لعمل المصنع حيث اختارت طريقة بتسبرغ والتي تعد من اقدم الطرق في صناعة الزجاج واعقدها في العالم .

٣- لم تكن الصورة واضحة لدى المسؤولين عن المصنع عن مدى تعقيد صناعة الزجاج ولا عن التكلفة الاجمالية لانشاء المصنع فقد بدأ المصنع برأس مال قدره مليون دينار واخذت التكلفة تتزايد حتى وصلت حوالي ١٦ مليون دينار ووصلت القروض التي سحبتها الشركة الى حوالي ٩ مليون دينار قبل بدء الانتاج مما اضطر الشركة الى اطفاء ٥ر٢ مليون دينار من الخسائر المتراكمة وزيادة رأس مال الشركة الى ٩ مليون دينار .

٤- لم تعر ادارة الشركة الاهتمام الكافي في تدريب وتوفير الكوادر اللازمة لتشغيل المصنع ، مما اضطرها الى الاعتماد الكلي على الخبراء الاجانب الذين كانوا على خلاف دائم معهم وانسحبوا من المصنع اكثر من مرة مما ادى الى تعثر العمل وتعثر الانتاج ، اضافة الى ذلك فان ادارة الشركة لم تبحث عن البدائل لتأمين قطع الغيار والمواد الأولية حتى تتمكن من توفيرها بصورة منتظمة وتتخلص من سيطرة وتحكم شركة التشغيل .

٥ - عدم موافقة ادارة الشركة على وقف الفرن لتفريغه وعمل الصيانة اللازمة له مع ان العديد من التقارير كانت قد رفعت من قبل الخبراء الفنيين اوصت بضرورة وقف الفرن لعمل الصيانة اللازمة له خصوصاً بعد ظهور

الفقاعات في الزجاج المنتج والتي تبين انها نتيجة القاء بعض الكتل المعدنية داخل الفرن مما كلف الشركة الشيء الكثير فيما بعد .

٦ - لم تتخذ الادارة اي خطوة جادة بتنويع انتاج الزجاج من البداية مثل العبوات الزجاجية ، الكريستال ، الاواني الزجاجية ... الخ ، على الرغم من ان هذه الصناعات هي من صلب عمل الشركة ، الا انها حولت انتاجها بعد فترة اجبارياً الى انتاج الزجاج الملون لعدم قدرتها على التخلص من موضوع الفقاعات الهوائية التي ظهرت في الزجاج الشفاف .

٧ - كان يتم شراء المواد الخام من نفس الشركات ومنذ بداية تأسيس المصنع ومع انه كان يتم احالة عطاءات واستدراج عروض الا انه كان يتم غالباً الاحالة على نفس المتعهدين وبالنسبة للمشتريات الخارجية فكان يحصل نفس الشيء ايضاً حيث كان الشراء يتم باسعار مرتفعة مع انه كان يوجد مصادر بديلة للتوريد من دول اخرى وباسعار ارخص وهذا الامر كان يقرره رئيس مجلس الادارة شخصياً .

٨ - لا توجد رقابة فاعلة على عمليات البيع ، فبعد دراسة عملية البيع واجراءاتها وجد أن أذون التسليم لا تحدد فيها الكمية ولا السعر ولا مقاس الزجاج المراد تسليمه ولوحظ كذلك ان السعر يختلف من شخص لآخر وان الكمية تحدد بحمولة سيارة او سيارتين .... الخ وليس بالاطنان ، واذا تم وضع السعر فيكون احياناً للمتر المربع واحياناً للطن ، واحياناً يكون السعر بالدولار واحياناً بالدينار ، ان الامور السابقة تبين بشكل لا يدعو للشك ان الرقابة على البيع معدومة وفيها مجال كبير للتلاعب .

٩ - لا يوجد حساب تكاليف صحيح وبالشكل المناسب الذي يتلاءم مع مصنع بهذا الحجم فقد كانت عملية التسعير تتم بناءً على قرارات مجلس الادارة و"حسب السعر السائد في السوق " كما كان يرد في تقارير المجلس ، حيث يتم احتساب الكلفة بعد البيع والانتاج ويتم الاحتساب على اساس الكلفة المدفوعة على الانتاج مقسومة على الوحدات المنتجة القابلة للبيع شهرياً ولا تدخل ضمن المعادلة الوحدات المكسرة مع انها جزء من البضاعة القابلة للبيع والتي كانت تسعر وتدخل ضمن بضاعة آخر المدة في ميزانيات الشركة .

١٠- عدم التفكير ومنذ البداية في موضوع الصناعة لحفظ الزجاج خاصة المعد للتصدير وعدم ادخال هذه العملية لتصبح جزءاً من مرافق المصنع بدلاً من احالتها على متعهد حيث بدأت تكاليف الصندوق الواحد بستة دنانير شاملاً الرسوم الجمركية على الخشب ووصلت الى ٢٦ ديناراً للصندوق غير شاملة للرسوم الجمركية للخشب .

١١- على الرغم من وجود مختبرات جيدة وكوادر مدربة الا ان السيطرة على النوعية لم تكن بدرجة عالية ، واحياناً كثيرة لا تتم عمليات الفحص والمراقبة لاسباب بسيطة منها على سبيل المثال عدم توفر مواد الفحص في المختبر .

المشاكل والعيوب الفنية :

١- لقد تم بناء المصنع على طريقة بتسبرغ والتي تعتبر من الطرق القديمة والمعقدة في انتاج الزجاج وبطاقة انتاجية حدها الاعلى ٣٣ الف طن سنوياً اي ما يعادل ٩٠ طن يومياً وبتركيب ثلاث ماكنات سحب عمودية بدلاً من السحب الافقي الذي يقلل من نسبة الكسر وقد ادى هذا الى ارتفاع في نسبة الكسر في الانتاج بحيث وصلت في بعض الاحيان الى اكثر من ٨٠٪ ، اضافة الى تدني الجودة من حيث النقاوة وهشاشة المنتج وارتفاع تكاليف الانتاج في ضوء تدني حجم الانتاج وارتفاع المصاريف .

٢- كان مخططاً للمصنع ان يعمل لمدة تتراوح ما بين (٧-٩) سنوات وعلى مدار الاربع والعشرين ساعة يومياً على ان يتوقف بعدها لاجراء صيانة للفرن بالكامل تقدر تكلفتها بحوالي (٥ر١-٥ر٢) مليون دينار ، ولكن بدلاً من تنفيذ هذا الامر المهم وتوقيف الفرن لغاية الصيانة الكاملة في اعوام ١٩٩١-١٩٩٣ ، قامت الادارة بتنفيذ صيانة للفرن دون توقفه كلف الشركة اكثر من ٢٠٠ الف دينار دون فائدة .

٣- تبين ان هناك عيوباً اساسية في التصميم والتنفيذ حيث جرى تغيير في تصميم ومواقع التنفيذ لكل من مخازن الوقود وخزان الغاز والمدخنة ونظام التهوية كلفت الشركة اكثر من ٢ مليون دينار ، كذلك فان بعض المعدات هي من النوع القديم والذي لم يعد مستعملاً ، اضافة الى نقص وغياب عدد من الاجهزة الخاصة بالقياس والتحكم والمراقبة ، كذلك وجود العديد من المشاكل الخاصة بالتنفيذ والتي ادت الى خلافات كبيرة بين الشركة والشركات المنفذة ومن الامثلة على ذلك انسحاب شركة جلفربل من الموقع في نهاية عام ١٩٨٤ وتوقفها عن تزويد المصنع بقطع الغيار ، وكذلك خلاف الشركة مع المقاول الرئيسي شركة تروكون حول نظام التهوية .

٤- ومن المشاكل الفنية الاخرى المتعلقة بالتصميم ، كبر حجم الفرن وارتفاعه الزائد عن الارض حيث انه يستوعب حوال الف طن من الزجاج المصهور ويمكن تركيب ٦ ماكنات سحب عليه بدلاً من ثلاث مما ادى الى زيادة في هدر الطاقة وبشكل مستمر ، ومن المشاكل الاخرى كذلك درجة ميلان الفرن خاصة عند نقاط السحب مما سبب في استمرار زيادة تكسير الزجاج .

٥- عدم الاهتمام بعمل الصيانة اللازمة للمصنع والفرن خاصة ومثال على ذلك توقف ماكنة السحب الثالثة لفترات طويلة نظراً لعدم توفر قطع الغيار نتج عنه تبلور الزجاج وتحجره في البحر الزجاجي مقابل الماكنة مما انعكس سلبياً على نوعية الزجاج المنتج .

النواحي المالية :

١- من الجدول المرفق رقم (٤) لوحظ ان هناك تناقضاً كبيراً ما بين المواد المستخدمة او الداخلة في الانتاج والمواد المنتجة حيث تتراوح

هذه النسبة ما بين ٧٧٪ عام ١٩٨٧ الى ٣٤٪ عام ١٩٩١ ، مما يدل على ان هناك خلل ما اما في كمية المواد المنتجة او في كمية المواد المستخدمة خصوصاً اذا علمنا ان كميات الانتاج كانت تختلف ما بين تقرير مجلس الادارة وتقرير مهندسي المصنع وتقرير قسم التسويق .

٢- من الجدول رقم (٥) يلاحظ التذبذب الواضح في تكلفة الطن الواحد المنتج ما بين اعوام ١٩٨٥ - ١٩٩٣ ويعود السبب في ذلك الى الاختلاف الكبير في اسعار شراء المواد الخام والتي يمكن ملاحظتها في الجدول رقم (٦) الذي يقارن ما بين اسعار المواد الخام خلال الاعوام السابقة .

٣- من دراسة بعض الملفات الخاصة بمراسلات الشركة وجدت بعض الكتب المرسلة للشركة من بعض التجار تعرض على الشركة تصدير زجاج الى العراق على ان تقوم شركة الزجاج بتأمين موافقة وزارة المالية على ذلك مقابل دفع مبالغ معينة الى هؤلاء التجار ويلاحظ على هذه الكتب الثلاث " مرفق صورة عنها " انها بنفس الصيغة تماماً وبنفس التاريخ الا الاختلاف في السعر ويلاحظ ان الشركات الثلاث تملك نفس صندوق البريد وشركتين تملكان نفس رقم الهاتف مما يدل على انها شركة واحدة بعدة اسماء ، وقد قامت شركة الزجاج بالتعاقد مع مقدم اقل الاسعار وتأمين موافقة وزارة المالية والسماح بتصدير ٥٠٠ طن من الزجاج .

٤- الانتاج والمبيعات :- لدى دراسة انتاج ومبيعات الشركة للاعوام ١٩٨٤ - ١٩٩٣ وجدت الملاحظات التالية :

(أ) لم نستطع الحصول على كافة تقارير قسم التسويق وخاصة السنوات ٨٥ ، ٩٢ ، .. المتعلقة بالانتاج والمبيعات .

(ب) لا توجد ملفات منظمة ولم نتمكن من الحصول على التقارير والتلكسات المتعلقة بالانتاج والتي كانت ترسل يومياً من المصنع الى الشركة واكثر هذه الملفات ناقصة وغير مكتملة وغير مرتبة مع انها لسنوات قريبة مثل عامي ١٩٩٠و١٩٩١ .

(ج) من الجدول التالي يلاحظ ان الانتاج من عام ١٩٨٤ حتى توقف المصنع عن الانتاج بلغ (١٠١٥٨٧) طناً حسب تقارير مجلس الادارة وبلغ (١٠٩١٤٢) طناً حسب تقارير مهندسي المصنع وبلغ (١٠٧٧٣٩) طناً حسب تقارير قسم التسويق مع ملاحظة انه تم تقدير انتاج السنوات ٨٤،٨٥،٩١،٩٣ لتقارير قسم التسويق حسب ما وردت في تقارير مجلس الادارة لعدم امكانية الحصول على هذه التقارير :

السنة	حسب تقارير مجلس الادارة	حسب تقارير مهندسي المصنع	حسب تقارير قسم التسويق
١٩٨٤	٤٣٥٠	٤٥٤٠	٤٥٤٠
١٩٨٥	٤١٧١	٧٦٧٦	٧٦٧٦
١٩٨٦	١٢٧٨٠	١٤١٤٩	١٢٧٨٠
١٩٨٧	١٧٦٧٧	١٧٦٧٠	١٧٦٧٧
١٩٨٨	١٧٢٣٥	١٧٣٨	١٧٢٤٠
١٩٨٩	١٥٤٩١	١٦٤٤٢٥	١٦٤٤٠
١٩٩٠	٩٣٩٢	١٠٣١٣	١٠٢٢٨٧
١٩٩١	٥٠٠٦	٤٩٩٩	٥٠٠٦
١٩٩٢	١٠٨٠١	١١٤٤٨	١١٤٠٩
١٩٩٣	*٤٦٨٤	٤٦٨٤	٤٦٨٤
المجموع	١٠١٥٨٧	١٠٩١٤٢	١٠٧٧٣٩

• تم تقدير انتاج السنة من واقع تقارير مهندسي المصنع لعدم صدور تقرير عام ١٩٩٣

(د) ومن الجدول التالي يلاحظ ان المبيعات من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٩٣ بلغت (٧٧٢٩٦) طناً حسب تقارير مجلس الادارة ومهندسي المصنع وبلغت (٧٨٧٥١) طناً حسب تقارير قسم التسويق وتم تقدير مبيعات عامي ١٩٨٥و١٩٩٣ لقسم التسويق حسب ما وردت في تقارير مجلس الادارة لعدم امكانية الحصول على هذه التقارير :

السنة	حسب تقارير مجلس الادارة	حسب تقارير مهندسي المصنع	حسب تقارير قسم التسويق
١٩٨٤	٠	٠	٠
١٩٨٥	٤١٧١	٤١٧١	٤١٧١
١٩٨٦	٧٨٠٤	٧٨٠٤	٧٨٠٤
١٩٨٧	١١٨٠٣	١١٨٠٣	٠٠٢٠٨
١٩٨٨	١٢٧٠٥	١٢٧٠٥	١٢٧٣١
١٩٨٩	١٣٣٧٢	١٣٣٧٢	١٣٣٧٢
١٩٩٠	٩٣٤٥	٩٣٤٥	٩٣٦١
١٩٩١	٤٤٧٠	٤٤٧٠	٤٤٨٥
١٩٩٢	*٨٠٨٤	٨٠٨٤	٨٠٧٧
١٩٩٣	*٥٥٤٢	٥٥٤٢	٥٥٤٢
المجموع	٧٧٢٩٦	٧٧٢٩٦	٧٨٧٥١

• تم تقدير مبيعات السنة من واقع تقارير مهندسي المصنع لعدم صدور تقارير لعامي ١٩٩٢و١٩٩٣ .

(هـ) مما سبق يلاحظ ان هناك فروقات واضحة ما بين التقارير فبالنسبة الى الانتاج فان الفرق ما بين تقارير مجلس الادارة وتقارير قسم التسويق حوالي (٦١٥٢) طناً ولو فرضنا ان السعر الوسطي للطن الواحد ٢٥٠ ديناراً اي هناك فرق قدره (١٫٥٣٨) مليون دينار ، وهناك فرق ما بين تقارير مهندسي المصنع وتقارير مجلس الادارة (٧٥٥٥) طناً تعادل قيمتها حوالي (١٫٨٨٨) مليون دينار .

(و) اما بالنسبة للمبيعات فان الفرق ما بين تقارير مجلس الادارة وتقارير قسم التسويق (١٤٥٥) طناً وتعادل قيمتها (٣٦٣٧٥٠) دينار تقريباً .

(ز) عند مقارنة الانتاج مع المبيعات حسب ما ورد في تقارير مجلس الادارة نجد ان الانتاج خلال الفترة ١٩٨٤-١٩٩٢ بلغ (٩٦٩٠٣) طناً وبلغت المبيعات (٧١٧٥٤) طناً لنفس الفترة ، والفرق ما بين الانتاج والمبيعات (٢٥١٤٩) طناً يطرح منها بضاعة آخر المدة والتي تعادل (٣٣٩٧) طناً حسب ما وردت في ميزانية الشركة لعام ١٩٩٢ يبقى هناك عجز يساوي (٢١٧٥٢) طناً بقيمة تقريبية (٥٫٤) مليون دينار على اساس سعر الطن الواحد ٢٥٠ دينار .

(ح) لو تم احتساب ما سبق على أساس تقارير قسم التسويق لوجدنا ان الانتاج من عام

١٩٨٤ حتى ١٩٩٢ بلغ (١٠٣٠٤٩) طناً والمبيعات (٧٣٢٠٩) طناً بفرق قدره (٢٩٨٤٠) طناً ، يطرح منها بضاعة آخر المدة والتي تعادل (٣٣٩٧) طناً يبقى هناك عجز يساوي (٢٦٤٤٣) بقيمة (٦ر٦) مليون دينار على اساس سعر الطن الواحد ٢٥٠ دينار .

(ط) ان ما سبق ذكره من تحليل للمبيعات والانتاج هو من واقع الارقام التي امكن الحصول عليها والتي يمكن ان تكون غير دقيقة استناداً الى عدم وجود نظام رقابي ومحاسبي جيد يمكن الاعتماد عليه ، وعدم وجود نظام تكاليف يمكن الرجوع اليه والتحقق من كميات المواد الداخلة في الانتاج وبالتالي البضاعة الجاهزة او الناتجة عن عملية التصنيع .

٥- المركز المالي للشركة :

لدى دراسة ميزانيات الشركة للاعوام ٨٤-٩٣ والتي تم الحصول عليها مدققة من قبل المدقق الخارجي ما عدا عامي ٩٢و٩٣ حيث لم تصدر الميزانية النهائية المصدقة رسمياً من قبل المدقق الخارجي لغاية الآن ، علماً بأن مكتب التدقيق الذي قام بالتدقيق على الشركة منذ تأسيسها ولغاية ١٩٨٩/١٢/٣١ هو مكتب سابا وشركاهم ثم مكتب دجاني وعلاء الدين وشركاهم منذ ١٩٩٠/١/١ ولغاية الآن .

وعند الاطلاع على الميزانية جدول ، ١و٢ نجد التدهور الواضح في مركز الشركة المالي فقد بلغت الخسائر المتراكمة والمدورة (٩٠ر١٦) مليون دينار تشكل ١٧٨٪ من رأس مال الشركة ، ويلاحظ ايضاً ان الشركة لا تتوفر لها السيولة اللازمة فهي تعتمد حالياً القروض المكفولة من الحكومة لمواجهة مصاريفها اليومية والشهرية الثابتة رغم توقف المصنع ، وتمتلك الشركة اسهماً قيمتها (١٠٣١٢٦) دينار في احدى الشركات ذات الوضع المالي المتدهور ايضاً ، اضف الى ما سبق فان موجودات الشركة الثابتة والمقدرة حسب الميزانية بـ (٣ر٧) مليون دينار هو مبلغ مبالغ فيه لان المصنع الان متوقف عن العمل ويحتاج الى مبالغ كبيرة لاعادة تشغيله وصيانته وهو كذلك من النوع القديم الذي لو اعيد تقديره حالياً لكانت قيمته اقل من ذلك بكثير .

اما بالنسبة الى جانب المطلوبات من الميزانية فنلاحظ ان على الشركة قروضاً ومطلوبات متداولة مستحقة او تستحق خلال عام بلغت قيمتها في نهاية عام ١٩٩٣ حوالي (١٢) مليون دينار وهناك مطلوبات طويلة الامد تبلغ قيمتها (٥ر٤) مليون دينار ايضاً .

ومن الجدول رقم ٣ " قائمة الارباح والخسائر " يلاحظ ان الشركة تحقق خسائر متتالية كل عام وهي آخذة في التصاعد ، فقد حققت عام ١٩٩٣ (٨ر٣) مليون دينار خسائر وسوف يستمر هذا السيل من الأموال المهدورة على هذه الطريقة في الأعوام القادمة ما لم تتوفر الطريقة الناجعة في علاج وضع الشركة الحالي ووضع الحلول المناسبة في اسرع وقت ممكن .

تحفظ مندوب وزارة المالية
في لجنة دراسة اوضاع شركة الزجاج

ان هذا التحفظ يعتبر جزء من قرار اللجنة ويقرأ كلما دعت الحاجة لقراءة قرار اللجنة .

بالرغم من قناعتي وموافقتي على الطريقة التي اتبعت في دراسة الموضوع ، الا انني اختلف مع اللجنة الموقرة باسلوب كتابة التقرير ، وبالتالي بالنتيجة التي توصلت اليها اللجنة .

الدراسة

حيث تم دراسة الملفات والوثائق تبين ما يلي :

أولاً : تأسست الشركة في ١٩٧٤/٧/٢٣ برأسمال قدره مليون دينار اردني الى ان ارتفع سنة ١٩٨١ الى (٥) خمسة مليون دينار .

ثانياً : تم اختيار مدينة معان مكاناً لانشاء المصنع تنفيذاً لخطة التنمية الاولى ٧٩/ ٨٠ والتي كانت تهدف الى توزيع المشاريع الصناعية على مناطق المملكة ولقرب الموقع من المواد الاولية والمواد الخام المتوفرة في المنطقة وبكثرة .

ثالثاً : بداءات اعمال انشاء المصنع في نهاية ١٩٨٠ .

رابعاً : انتهت اعمال الانشاء وبدأ التشغيل في ١٩٨٤/٥/٢٥ ، وانتج المصنع في سنة ١٩٨٤ (٤٣٥٠) طن وبمواصفات جيدة جداً ، وصدر قرار حماية اغلاقية لانتاج المصنع .

خامساً : استمر الانتاج وتعددت اصناف الانتاج باضافة الزجاج الملون ، وتطورت اساليب التخزين والشحن من خلال نظام الصندقة وتطورت اساليب الانتاج بالمكننة من الطريقة العامودية الى الطريقة الافقية ومن جهاز السحب الوحيد الى ثلاثة اجهزة .

سادساً : أ – بلغت كميات الزجاج المنتج منذ بداية الانتاج وحتى توقف الانتاج سنة ١٩٩٣ (١٤٢ر١٠٩) طن بموجب تقارير مهندسي الانتاج بالمصنع .
بلغت اعلى انتاجية للمصنع في سنة ١٩٨٩ بواقع (١٣٣٧٢) طن ، وبلغ معدل انتاج المصنع السنوي (٠٠٠ر١٠) طن باستثناء سنة الانتاج الاولية (١٩٨٤) وسنة التوقف عن الانتاج (١٩٩٣) .

ب- اسواق الشركة :-
١- السوق المحلي ٢- السوق المصري
٣- السوق العراقي ٤- السوق السوري
٥- السوق السعودي .

سابعاً : تعاقب على رئاسة مجلس الادارة المدير العام في الشركة كل من :-

١- السيد عصام بدير .

٢- معالي السيد باسل جردانة .

٣- معالي السيد هاشم الدباس .

٤- عطوفة السيد ابراهيم بدران .

٥- معالي السيد فرحي عبيد .

٦- عطوفة السيد عبد الدايم .

ثامناً : تعاقب على الشركة عدداً من شركات الخبرة والادارة والانتاج ومنها :-

١- شركة BSN الفرنسية .

٢- شركة سويكو السويدية .

٣- الشركة الانجليزية .

٤- شركة جنفربل البلجيكية .

تاسعاً : ومنذ بدء الانشاء والشركة تعاني من :-

١- ضعف بل فقدان الخبرات الفنية المحلية وعدم التحرك لتأهيل المحليين لمثل هذا العمل الفني .

٢- معاناة سيولات نقدية متلاحقة مما اوقعها في الديون واربكها مالياً .

٣- هناك قصور وتسيب في مرافق الشركة المختلفة في كل من :-

١- الادارة المالية . ٢- ادارة القوى البشرية والتشغيل

٣- ادارة المشتريات . ٤- ادارة المبيعات

٥- ادارة التخزين . ٦- أسس التسويق .

٧- محاسبة التكاليف والتسعير .

٨- ادارة التطوير الفني .

والتحديث بالاجهزة الصناعية والتنويع في الانتاج .

عاشراً : صدر العديد من الدراسات عن الشركة واوضاعها ومنها :-

١- تقرير شركة سابا سنة ١٩٨٥ ،

٢- تقرير بنك الانماء الصناعي .

٣- تقرير معهد الادارة العامة .

٤- تقرير من شركة مصانع الزجاج .

٥- تقرير من الخبراء الالمان .

* اضافة الى تقرير معالي وزير المالية في ١٩٩٢/٨/١٨ وتقرير معالي وزير الصناعة في ١٩٩٢/٧/٢٩ .

الخلاصة :-

مما تقدم يتبين ان المصنع هو مشروع تنموي واقر من لجنة الخطة التنموية نوعاً وموقعاً واستثماراً واستغلالاً للمواد الاولية وتشغيلاً للايدي العاملة وتنمية اقتصادية بالمنطقة وتطويراً وتأهيلاً بشرياً ، وانتج المصنع واستمر بالانتاج طيلة فترة التشغيل بالرغم من المعاناة التي اكدتها الدراسات التي جرت على المصنع من :-

١- افتقار بتأهيل وتطوير الايدي العاملة المحلية .

٢- الاعتماد فنياً منذ بدء الانشاء ولتاريخه على الكوادر والهيئات الاجنبية دون العمل على خلق الكوادر والبدائل من القوى البشرية المحلية .

٣- هناك تسيب في معظم مرافق المصنع البشرية من ادارة وتسويق وبيع وشراء وتخزين وتسعير وتصدير واستيراد .

٤- عدم وجود دراسات وابحاث خاصة بالمصنع لتطوير وتنويع الانتاج وتحسين الاداء وتطوير وتأهيل العاملين .

٥- هناك ازمات مالية وصعوبات في السيولات النقدية نتيجة التسيب اعلاه .

وجميعها معانات بشرية او بقرار بشري وليست متعلقة بالمادة وتسويقها وانتاجها او بالمصنع وقدرته وكفاءته .

* التوصية :-

وبناء على ما ورد اعلاه فانني اوصي :-

١- العمل على تشغيل المصنع .

٢- العمل على تنويع انتاج المصنع .

٣- العمل على وضع اسس " انظمة " لكامل مرافق وادارات المصنع .

٤- العمل على تفعيل جهاز الرقابة المالية والادارية والقانونية من خلال مدقق الحسابات والمستشار القانوني .

٥- وضع اسس ثابتة لادارة وتحديد مسؤوليات وواجبات مدراء الشركات رؤساء مجلس الادارة وتشكيل لجنة دائمة محلياً كأن تكون ادارة المشاريع المشتركة فيها ممثل عن القطاع المصرفي الخاص والبنك المركزي .

٦ - وضع اسس ثابتة وتنظيم واجبات ومسؤوليات اعضاء مجالس الادارة او ممثلي الحكومة وربطهم وتقاريرهم من متخصص الادارة والاقتصاد والمال على ان يكون ممثلاً في احد البنوك المحلية بالاضافة الى البنك المركزي .

مندوب وزارة المالية

عيد الياس قاقيش

معالي رئيس المجلس : السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس ،،،
السادة الزملاء المحترمين ،،،

أتقدم بجزيل الشكر لمعالي وزير المالية على رده على سؤالي المتعلق بقضية مصانع الزجاج الأردنية ، حيث اطلعت على التقرير المعد من لجنة فنية ، وادارية ، ومالية ، للأحاطة بكامل ظروف هذا المصنع الوطني ، كما اطلعت على تقرير الأستاذ الفاضل محامي الشركة في ١٩٩٣/١١/١٣ ، والموجه الى رئيس لجنة ادارة المصنع ،،،

والذي لم يرد في رد معالي وزير المالية ، رغم أنه موجود لدى ملفات القضية في وزارة الصناعة والتجارة .

- ويا لها من صدمة لكل حريص على مصلحة هذا الوطن الذي يحتاج الى الأوفياء

المخلصين وخاصة في مثل هذه الظروف الصعبة التي أصبحت منعطفاً في تاريخ الأردن للحفاظ على استمراره .

- السيد الرئيس - السادة الزملاء -

- تشير التقارير المقدمة بشكل واضح الى نية التلاعب منذ البداية ومن تاريخ التأسيس بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٣ ، وحتى تحويل القضية للنائب العام بتاريخ ١٩٩٥/١/١٥ .

أولاً - لا يعقل أن تستمر فترة الأنشاء لمصنع الزجاج مدة عشر سنوات ، وتاريخ التأسيس وحتى بداية الانتاج .

ثانياً - ماذا يعني انسحاب الشركات المشرفة « الاجنبية » من مصنع الزجاج والتي أدت الى تراجع الانتاج الى الصفر كما جاء في تقرير اللجنة .

ثالثاً - ماذا يعني شطب الخسارة من خلال رفع رأس مال الشركة وادخال الشركة الأجنبية كشركاء في هذا المصنع الوطني بحجم مقداره (٢٥٠) ألف سهم بدلاً من البحث والتحري الصادق والمخلص للوقوف على الأسباب الحقيقية للخسارة ومعالجتها .

رابعاً - من يحاسب الشخصنة والفردية في قرارات ينظمها ويحكمها القانون والتعليمات والنظام في أمور البيع والشراء « وكأنها مزرعة خاصة » لا علاقة لهذا المشروع بالوطن ومقدراته ، حيث أدت هذه الفردية الى التخبط في اتخاذ القرارات الموحدة والسليمة التي يحكمها النظام الخاص بالشركة ، وهذا ما هو ملاحظ من تقرير اللجنة في فروقات الأسعار والتعاقد مع الوكلاء في الخارج وعلى المزاج .

خامساً - من المسؤول عن اختيار تكنولوجيا عفى عليها الزمن غير المصالح الفردية ، والتطاول على المال العام ، حيث تم بناء المصنع على طريقة قديمة ومعقدة في انتاج الزجاج أمام التقدم العلمي والمؤهل في هذه الصناعة ؟. أين الفريق الوطني الذي خطط ودرس هكذا مشروع ؟ أين الدراسات الأولية والجدوى الاقتصادية والتصاميم الفنية ، والعروض الدولية المقدمة حسب متطلبات الانتاج المتطور كما هو معمول به في مصانع مشابهة ومنافسة ؟

سادساً - حسب ما جاء في التقرير ، فانني أتساءل عن مصير التناقض الكبير ما بين المواد المستخدمة أو الداخلة في الانتاج والمواد المنتجة والتي بلغت نسبة التفاوت ما بين (٧٧٪) عام ١٩٨٧ ونزلت الى ٣٤٪ عام ١٩٩١ ؟

من المسؤول .... ؟
وأين ذهب ......؟
ولمصلحة من ... ؟

سابعاً - ماذا يعني عروض ثلاثة شركات لتصدير الزجاج لدولة عربية شقيقة مجاورة تحمل نفس رقم الهاتف ورقم صندوق البريد ، وتختلف في الاسعار ،،،

ألا يدل ذلك على أنها شركة واحدة ؟ وأن الأمر تحايل على المال العام ؟

لماذا لم تتعامل شركة مصانع الزجاج الأردنية مباشرة مع الجهات المعنية في الدول العربية الشقيقة ؟

ثامناً - أين ولماذا اختفت تقارير قسم التسويق المتعلقة بالانتاج والمبيعات وخاصة للسنوات ١٩٨٥/١٩٩٢ .

تاسعاً - لماذا لم يتم الحصول على تقارير الانتاج للأعوام ١٩٨٤/١٩٨٥/١٩٩١/١٩٩٣ ، بدل الاعتماد على التقدير ؟

عاشراً - أين اختفت التقارير المشار اليها ؟

حادي عشر - ما هو السر وراء الاختلاف في تقارير الانتاج للاعوام ١٩٨٥ وحتى ١٩٩٣ ، ما بين تقارير كل من مجلس الادارة ، مهندسي المصنع ، وقسم التسويق ؟

ثاني عشر - من المسؤول عن الفرق الضائع ما بين الانتاج والمبيعات والبالغ مقداره خمسة ملايين وأربعمائة الف دينار ، حسب التقرير الوارد ؟

أين ذهب هذا الرقم الكبير ؟
هل ساهم في دعم الميزانية وتغطية الدين ؟

ثلاثة عشر - لماذا تغيب النظام الرقابي ، والمحاسبي ، وغياب نظام التكاليف المحاسبية حتى تترك الامور للأهواء الشخصية والتصرف الفردي حسب النوايا المبيتة .

رابع عشر - من المسؤول عن الخسائر المتراكمة والمدورة والبالغة (ستة عشر) مليوناً من الدنانير .

وكيف تم حصر هذه الخسارة في غياب القيود المحاسبية ؟

كيف للحكومة أن تكفل القروض المقدمة للشركة رغم الخسائر المتراكمة ، دون رقيب أو تدقيق على قيود الشركة ؟

خامس عشر - لماذا تم تغيب المستشار القانوني للشركة في معظم تعاقدات الشركة وتصرفاتها الادارية والقانونية ... ؟

سادس عشر - المستشار القانوني للشركة في تقريره « البند العاشر » يعتقد جازماً أن قضية أحد التجار وبنك الرافدين والبنك المركزي ومصنع الزجاج قضية بها تواطؤ كبير ، والاهمال الجسيم من الادارة بعدم المطالبة بمبلغ (٣٨٠ ألف دولار) وتحصيله الا اذا هناك قصد .

وسوف أودع تقرير المستشار القانوني لدى الأمانة العامة ليطلع عليه الزملاء الأفاضل .

السيد الرئيس ،،،
السادة الزملاء النواب ،،،

- لا أعرف بعد هذه الحقائق ماذا أقول ، وكيف سنصنع وطناً يواجه استحقاقات هذه المرحلة الخطرة الا اذا ضربنا بيد من حديد على يد كل من تساوره نفسه التلاعب في مقدرات هذا الوطن وخيانة الأمانة .

والسلام عليكم

« وهذه هي الوثيقة التي اودعها السيد فواز الزعبي بناءً على طلبه »

التاريخ : ١٣ / ١١ / ١٩٩٣

السادة مصانع الزجاج الأردنية

عناية : عطوفة رئيس لجنة الادارة .

تحية واحتراماً وبعد

بناء على طلبكم الشفوي بأن أتقدم بتقرير حول ما أعرفه عن واضاع الشركة ، أرجو أن أبدي ما يلي :

أولاً : تعلمون انني كمستشار قانوني ومحام للشركة لا اعلم ولا اعرف عن أمور الشركة الا ما تحوله لي الشركة او تطلبه مني القيام به ولقد كنت حريصاً على الحضور الى مكاتب الشركة كلما طلب مني ذلك ولأبسط الأسباب الا انني لم اكن افرض نفسي على الادارة بالتواجد معها الا اذا طلبوا هم ذلك .

ثانياً : مند تعييني مستشاراً قانونياً لشركة بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١ وحتى الآن فقد تقلبت ادارات مختلفة على الشركة وكان لكل منها أسلوبها في الادارة والتعامل مع المستشار القانوني والأمور القانونية ، فحتى نهاية عام ١٩٨٥ فقد كانت الادارات تشركني وبشكل فعال بكافة العقود والاتفاقيات وخاصة مع الشركات الأجنبية التي أنشأت المشروع وكنا نعمل سوياً الأدراة والمستشارين وانا ليلاً ونهاراً في سبيل الحصول على أفضل شروط ومواصفات ، وكان الجهد الذي أقدمه للشركة لا يتناسب مع ما يدخل لي من أتعاب (٦٠٠ دينار سنوي) ولكنني كنت أقوم بجميع ما يطلب مني واقدم كل ما استطيعه عن طيب خاطر بل كنت سعيداً بذلك .

ثالثاً : منذ عام ١٩٨٧ تقريباً لم يكن يطلب مني مثلما كان يطلب بالسابق وفي البداية (بداية هذه المرحلة) كنت استشار ببعض الأمور شفوي وكنت أجيب شفوي وببعض الاحيان خطياً على الأسئلة الشفوية ثم بدأت أطلب من الادارة أن تسألني خطياً وان ترسل لي كافة ما اطلبه منهم خطياً وكان يصلني دوماً رسائل بالفاكس باستثناء الأوراق الواردة من المحكمة للشركة فلقد كنت اطلب تزويدي بأصل المعاملة .

رابعاً : لم أستشر ولم يطلب مني رأي بكافة عقود بيع الزجاج لا مع الشركات الأردنية ولا مع مصر ولا مع سوريا ولا مع العراق .

خامساً : لم أستشر ولم يطلب مني رأي بكافة القروض مع البنوك باستثناء القرض الأخير من بنك الاسكان لأن البنك طلب اقرار مني خطياً بصفتي مستشاراً قانونياً للشركة.

سادساً : لقد طلبت مني الادارة المشاركة في المفاوضات مع شركة كارينا خلال شهر ٩٣/٨/ ولقد قمت بذلك من خلال عدة اجتماعات وشاركت في صياغة الاتفاقية معهم .

سابعاً : لقد تبلغت القضية المقامة ضد الشركة من قبل بنك الأردن وشاركت باكثر

من اجتماع مع مدير البنك ومحامي البنك في محاولة لاقناعهم بتجميد القضية ورفع الحجز .

ثامناً : هناك اربع قضايا عمالية موجودة في المحكمة وامثل الشركة في هذه القضايا ولقد اقيمت هذه القضايا بشهر ٩٣/٨/ .

تاسعاً : بناء على طلب الشركة فقد وجهت انذاراً عدلياً الى السيد سالم البريم الذي انكر العلاقة مع الشركة في البداية ثم جرى مفاوضات مع الادارة وطلب اجراء محاسبة واسناد المسؤولية الى تاجر عراقي وقام هذا الشخص بتوجيه جواب على الانذار العدلي الى الشركة مباشرة . علماً بأنني لا اعرف شيئاً عن العقد وكيف ومتى تم وما هي شروطه ؟

عاشراً : لقد طلب مني رئيس المجلس الحضور الى الشركة للتباحث مع موضوع احد التجار وفعلاً حضرت للشركة بنفس اليوم وسمعت منه موضوع سامح البسطامي والمشكلة مع بنك الرافدين والبنك المركزي والقضية التي أقامها شخص آخر ضد سامح وصدور قرار من محكمة البداية ضد سامح كما أبلغني انه لم يبق سوى يومان لاستئناف القرار ولقد طلبت سامح البسطامي الى الجلسة بنفس اليوم ولقد عرضت عليه أن يعطيني وكالة لأقوم باستئناف القرار وابلغته انني سأقوم بذلك وبدون اتعاب الا أنه رفض إعطائي وكالة ووعد بتكليف محاميه لاستئناف القرار الا ان ذلك لم يحدث وأصبح قرار المحكمة نهائياً .

وانني أعتقد جازماً أن هذه القضية بها تواطؤ كبير وبها اهمال جسيم من الادارة لأنني لا اصدق أن شركة مصانع الزجاج التي لا تملك رواتب موظفيها تغفل او تهمل تحصيل ٣٨٠ الف دولار الا اذا كان هناك قصد واذا كان هناك حسن نية فان ذلك يعتبر اهمال واهمال واهمال جسيم ولا ادري ولا أجد تفسيراً لماذا لم ابلغ عن هذه القضية بوقت مبكر ؟

حادي عشر : لقد أستشرت باتفاقية توريد صودا اسن مع شركة روسية خلال شهر ٩٢/١٠ وكان هناك شخص اردني أسمه مصطفى السيد كوكيل عن الشركة الروسية ولقد اعترضت على الاتفاقية وطلبت عرضها على مجلس الادارة لأن الاتفاقية تنص على سعرين بالاضافة الى ان الوكيل طلب دفع مقدم الثمن له شخصياً بصفته وكيلاً للشركة (صورة الاتفاقية لدي) .

ثاني عشر : هناك عدة قضايا أخرى أعمل بها كوكيل عن الشركة .

ثالث عشر : لقد تسلمت منكم انذاراً من مؤسسة الاسكان موجه للشركة بتاريخ ٩٣/٩/٢٧ كما اطلعتموني على تبليغ صادر للشركة من محكمة دمشق وهاتين المعاملتين لا اعرف عنهما شيئاً .

رابع عشر : أن الخلاف بين رئيس المجلس والمدير العام السابق الحق ضرراً كبيراً بالشركة واعتقد أن نقل ادارة الشركة الى معان لم ينتج عنه الا مزيداً من الاضرار والخسائر للشركة ورغم ان المدير العام السابق وعدني باطلاعي واشراكي في كل أمور الشركة ورغم أنه أشركني واطلعني على جزء ضئيل مما يحتاجه الا انني أعتقد أنه كان بامكانه طلب

الكثير مني في سبيل خير الشركة وهو ما لم يفعله لأساب أجهلها .

خامس عشر : كنت دوماً أسمع رئيس المجلس باستعدادي الحضور والمشاركة وتقديم الكثير لمجلس الادارة الا ان ذلك لم يستجب .

سادس عشر : ان اتفاقية بيع الزجاج الى الشركة الوطنية والخصم التدريجي للكميات والشرائح لم اطلع عليها ولم أستشر بها ولقد علمت بها من خلال قضايا العمال في المحكمة .

سابع عشر : لم اقبض أتعابي لسنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وكنت أحاول وخاصة في السنتين الأخيرتين ان أشارك وان أقدم شيئاً مفيداً يعين الشركة في حل مشاكلها ومصائبها الا انني أشعر أنني لم أفعل الا القليل والسبب في ذلك لا يعود لتقصيري . وارجو وآمل أن أتمكن من تقديم الكثير في سبيل هذه الشركة .

واقبلوا الاحترام

المستشار القانوني

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ – استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/٦/١١ ، والمتضمن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ .

(ابتداءاً من المادة ١٧ ، والقرار موزع في الجلسة الثانية) .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة القانونية والرئيس غياب ، الدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

اذا ممكن الاجابة على السؤال ، ما معنى دستورية غياب رئيس اللجنة ومقررها ؟ هل يتيح النظام الداخلي ؟

معالي رئيس المجلس : لعم لا تغير شيء غياب الرئيس ، ممكن اي فرد من اعضاء اللجنة القانونية ان يقوم بذلك في حالة الغياب ، الاستاذ انور الحديد .

السيد انور الحديد : على معالي وزير العمل تزويد المجلس الكريم بالاتفاقيات العربية والدولية ، التي صادقت عليها الحكومة الاردنية للاطلاع عليها حتى يتأكد المجلس الكريم من انسجامها واتفاقها مع نصوص هذا المشروع ، مشروع قانون العمل حتى لا تتعارض هذه النصوص مع تلك الاتفاقيات الملزمة للحكومة كما ورد بنص المادة (١٤٢) من هذا المشروع وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، تفضل استاذ عبد الهادي .

السيد عبد الهادي المجالي كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٧ – لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل الا اذا دعت الضرورة

الى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نجم عنه أو في حالة القوة القاهرة وفي الأحوال الاخرى التي ينص عليها القانون على أن يكون ذلك في حدود طاقته وفي حدود الظرف الذي اقتضى هذا العمل .

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية موافقة ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٨ – لا يلزم العامل بالعمل في مكان غير المكان المخصص لعمله اذا أدى ذلك الى تغيير مكان اقامته وذلك ما لم يرد نص صريح يجيز ذلك في عقد العمل .

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٨) موافقة كما وردت .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٩ – على العامل :-

أ. تأدية العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته عناية الشخص العادي وأن يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أو الآداب العامة .

ب. المحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وأن لا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف .

ج. الحرص على حفظ الاشياء المسلمة اليه لتأدية العمل ومنها ادوات العمل والمواد وسائر اللوازم الخاصة بعمله .

د. الخضوع للفحوصات الطبية اللازمة التي تقتضي طبيعة العمل ضرورة اجرائها قبل الالتحاق بالعمل او بعد ذلك للتحقق من خلوه من الامراض المهنية والسارية .

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٩) موافقة كما وردت .

معالي رئيس المجلس : موافقة على الفقرة (أ) ؟ موافقة .

موافقة على الفقرة (ب) ؟ الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : سيدي في (ب) اخر كلمة (العرف) ، هذا العرف قضية عامة وغير متفق عليها ، والعرف عند صاحب العمل يمكن ان يختلف عند صاحب عمل اخر ، لذلك اقترح الاكتفاء بما يقتضيه الاتفاق واحكام القانون وشطب كلمة (او العرف) لانها فضفاضة وتسمح بتفسيرات خاطئة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : اقتراحك شطب

كلمة (او العرف) ، الاستاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده : شكراً معالي الرئيس .

ارجو من سعادة الزميل ان يتيقن بان العرف هو احد الاساسيات في القوانين ، ولكل حرفة ولكل عمل عرف ، الكهربائي عندما يشتغل في الكهرباء له عرف كيف الاعراف وفلان وفلان ، اما الاعراف المقصودة هنا الأمور الادبية المتفق عليها من الناحية القانونية بالتزام العامل بآداب المهنة وغيرها ، ولا يجوز شطبها ابداً لان هذا اصطلاح قانوني لا يجوز نهائياً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : الواقع معظم ما اردت ان اقوله سبقني اليه الزميل المحترم ، انما قبل ان نعلم ان الموقف المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، ولذلك لا يجوز شطب هذه الكلمة ويجب ابقاؤها .

معالي رئيس المجلس : اقتنعت استاذ بسام .

السيد بسام حدادين : انا اسحب اقتراحي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الفقرة (ب) مطروحة على المجلس الكريم ؟ موافقة .

الفقرة (جـ) موافقة ؟ موافقة .
الفقرة (د) موافقة ؟ موافقة .
المادة (١٩) موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٠ - أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة اذا توصل العامل الى اختراع جديد فليس لصاحب العمل أي حق في هذا الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه أثناء عمله على أن تعطى الأولوية في شراء هذا الاختراع لصاحب العمل .

ب- اذا كانت طبيعة الاعمال التي عهد بها الى العامل تقتضي منه تخصيص جهده في الاختراع فللعامل أن يشارك في الحقوق المتعلقة بالاختراع بنسبة لا تزيد على (٥٠٪) خمسين بالمائة منها ويراعى في تقدير هذه النسبة مقدار الجهد العلمي والمادي الذي قدمه العامل والمواد والأدوات والمنشآت وسائر التسهيلات التي قدمها صاحب العمل .

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢٠) موافقة كما وردت .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (أ) موافقة ؟ موافقة .

الفقرة (ب) موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢١ - ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية :

أ- اذا اتفق الطرفان على انهائه .

ب- اذا انتهت مدة العمل أو انتهى العمل نفسه .

ج- بناء على رغبة أحد الطرفين في عقد العمل غير المحدد المدة .

د- اذا توفى العامل أو أقعده مرض أو عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي .

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢١) موافقة بعد :

ب- اضافة كلمة (عقد) بعد عبارة (اذا انتهت مدة)

ج- شطب الفقرة (ج) واعادة ترقيم ما بعدها

د- موافقة بعد ان تصبح (د) بالحرف (ج)

معالي رئيس المجلس : الفقرة (أ) مطروحة للمجلس الكريم ؟ موافقة .

الفقرة (ب) مطروحة للمجلس الكريم ؟ موافقة .

رأي اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ؟ الاستاذ انور الحديد .

السيد أنور الحديد : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة الفقرة (جـ) مرتبطة مع المادة (٢٣) ، وانا لست مع قرار اللجنة بشطب هذه الفقرة ، بل أضيف جملة وهي بعد : اشعار الطرف الاخر خطياً برغبته في انهاء العقد قبل شهر واحد على الاقل .
وشطب المادة (٢٣) وشكراً .

معالي رئيس المجلس : يعني بس لنصل للمادة (٢٣) ، الان الحديث في (جـ) استاذ انور واقتراحك في (جـ) اذا ممكن .

السيد انور الحديد : اضيف هذه الجملة اللي ذكرتها لنهاية الفقرة (جـ) ، بعد : اشعار الطرف الاخر برغبته في انهاء العقد قبل شهر واحد على الاقل .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً معالي الرئيس .

في الواقع الفقرة (جـ) مغطاة بالفقرة (أ) ، (أ) اذا اتفق الطرفان على انهائه ، الفقرة (جـ) : بناءً على رغبة احد الطرفين في عقد العمل غير المحدد المدة .

فهي مغطاة في (أ) فلذلك لا ضرورة لها واؤيد قرار اللجنة القانونية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : استاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده : بالنسبة لما أثاره الزميل أنور هو حقيقة ، بالنسبة للبند الأول وهو : انهاء العقد العمل .

اللجنة من قبيل التوضيح وضعت الحالات ، والمادة (٢٣) وهي توضيح لحالة انهاء العقد فيما اذا رغب احد الطرفين ، ولذلك لا مانع من بقاءها مع انني ارى ان قرار اللجنة في شيء من الصح بشطبها لأنها مغطاة

بالمادة (٢٣) ، ولكن لا مانع من بقاءها كما هي لانها مفصلة في المادة (٢٣) وتفصل حالة من المادة هذه ، تفصل حالة واحدة ، والمادة هذه فيه لها عنوان وهو انهاء عقد العمل ، ما هي الحالات : ١ / ٢ / ٣ / ٤ جاء التفصيل لكل مادة ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة لا مانع لدينا ان تشطب هذه الفقرة ، ولكن يجب الابقاء على جميع بنود المادة (٢٣) والتي هي متضمنة اصلاً فيها ، لذلك اذا شطبت هذه الفقرة كما نسبت اللجنة القانونية وتم شطب كذلك المادة (٢٣) فاننا هنا سنقع في مشكلة ، لذلك اما ابقاء هذه الفقرة في المادة وعطفها كذلك على المادة (٢٣) التي يتوجب التناسق في الموضوع وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : د. عبد الرزاق طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : الحقيقة انا اؤيد كل التأييد ابقاء هذه الفقرة ، والمادة (٢٣) كما تفضل كثير من الزملاء هي متممة لهذه الفقرة ، واخالف معالي وزير العمل بقاء هذه الفقرة في المادة (٢١) ضروري ، لأنها تضمن عدم انهاء عقد العمل من طرف واحد ، انا اؤيد بقاء هذه الفقرة مع بقاء المادة (٢٣) وشكراً .

معالي رئيس المجلس : دكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : اؤيد ما قاله الدكتور عبد الرزاق واثني على ما ذهب اليه .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، د. مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

اعتقد ان الفقرة (أ) هي الاساس اذا اتفق الطرفان على انهائه ، اما الفقرة (جـ) هي الحقيقة اجحاف بحق الطرف الضعيف ، والطرف الضعيف هو العامل ، ووجود هذه الفقرة الحقيقة لا تساهم في استقرار العمل لانها سوف تكون سيف مسلط في يد ارباب العمل ، انا اقترح قرار اللجنة القانونية هو صائب ، ووجود هذه الفقرة حقيقة هي ضربة كبيرة لهذا القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ جمو .

السيد عبد الباقي جمو : يا معالي الرئيس انا يسرني من يسبقني من لا دور له ويقول ما اريد ان اقوله ، الا انني اقول وجود هذه الفقرة والمادة (٢٣) تحصيل حاصل ، لأن العقد شريعة المتعاقدين ،ما دام هناك اشارة الى ان يكون هذا الشرط في العقد فلا حاجة الى هذا النص ، لا في الفقرة ولا في المادة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور القضاة انت احد اعضاء اللجنة القانونية والشيخ جمو ، تفضل .

الدكتور أحمد القضاة : يعني اذا بقيت هذه الفقرة ستبقي العامل وهو الطرف الضعيف تحت رحمة صاحب العمل ، ولذلك نحن نريد ان نقوي الضعيف ولا نضعفه ، وانا مع شطب هذه الفقرة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : واضحة الآراء ومنقسمة من مؤيد الى قرار اللجنة القانونية الى مؤيد النص الاصلي ما عدا الاضافة التي اقترحها الاستاذ انور الحديد ، اذا كان هناك مقترحات جديدة ارجو ان نسمعها والا دعونا نطرح الموضوع للتصويت ، الاستاذ بسام .

السيد بسام حدادين : انا مع العمال ، مع قرار اللجنة .

معالي رئيس المجلس : سنطرح الاراء للتصويت ، بداية دعونا نطرح رأي اللجنة القانونية للتصويت اللي يقترح شطب الفقرة كاملة من مع رأي اللجنة القانونية ؟

(٢٨) من (٥٤) ويفوز رأي اللجنة القانونية بشطب الفقرة (جـ) كاملة .

الفقرة (د) موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٢ – لا ينتهي عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل الا اذا روعي في العقد شخصية صاحب العمل .

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢٢) موافقة كما وردت .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٣– أ – اذا رغب أحد الطرفين في انهاء عقد العمل غير المحدد المدة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٢١) من هذا القانون فيترتب عليه إشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في انهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل ولا يجوز سحب الاشعار الا بموافقة الطرفين .

ب – يبقى العقد ساري المفعول طوال مدة الاشعار وتعتبر مدة الإشعار من مدة الخدمة .

ج – اذا كان الإشعار من طرف صاحب العمل فله أن يعفي العامل من العمل خلال مدته وله أن يشغله الا في الأيام السبعة الأخيرة منها ويستحق العامل أجره عن مدة الإشعار في جميع هذه الأحوال .

د – اذا كان الإشعار من طرف العامل وترك العمل قبل انقضاء مدة الإشعار فلا يستحق أجراً عن فترة تركه العمل وعليه تعويض صاحب العمل عن تلك الفترة بما يعادل أجره عنها .

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢٣) شطب المادة وإعادة ترقيم ما بعدها .

معالي رئيس المجلس : من مع قرار اللجنة القانونية بشطب هذه المادة ؟ الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : هذه المادة الان شطب (أ) ، شكلاً انشطبت (أ) ، ولكن حدث فراغ قانوني يا سيدي الرئيس ، بدعوة العطف على قضايا العمال من الذي لا يعطف على قضايا العمال ، من هو هذا ؟

عـالجت المادة (٢١) والمادة (٢٣) الحالات التالية :

اذا هناك عقد واتفق الطرفان على انهائه ، هذه عولجت .

عولج أيضاً الحالة الثانية : اذا كان العقد محدد المدة ، ولكن اذا هناك عقد غير محدد المدة ، ليس في المادة (٢١) ولا المادة (٢٣) علاج ؟ ما الذي يحصل ؟

يعني نحن بدنا نقول مفيش عقود محددة المدة ، فيه عقود كيف يعالجها القانون ؟ الجواب لا يعالجها القانون .

لذلك أرجو ان نأخذ الفرصة في نهاية المادة (٢٣) لنناقش وجاهة الغاء الفقرة (جـ) من المادة السابقة ، لان هذا احدث اشكال وفراغ وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي : لقد تم موافقة اللجنة القانونية على شطب المادة (٢٣) بفقراتها الاربعة ، بناءً على ما ورد في الفقرة (جـ) من المادة (٢١) وهي معتمدة على الفقرات الاربعة في المادة (٢٣) معتمدة على الفقرة (جـ) في المادة (٢١) ، وبتّت اللجنة القانونية شطب هذه المادة بناءً على ما ورد في الفقرة (جـ) ، وقد صوت المجلس على شطب الفقرة (جـ) وانتهى التصويت .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة ما اوضحه الدكتور والزميل مفلح هو صحيح ، اللجنة عندما اعتمدت في شطب الفقرة (جـ) وكما قلت سابقاً انه في شيء من الصواب ، لان فيه تفصيل للمادة (٢٣) لهذه الحالة ، نحن امام عقدين عقد بشروط ومحدد المدة موضوع له شروط ولا حاجة له لان كما تفضل سماحة الشيخ العقد شريعة المتعاقدين على ان لا يخالف القوانين المعمول بها ، ما دام شطبت الفقرة (جـ) من المادة (٢١) لا يجوز باي حال من الاحوال هذا التفصيل القانوني ان نشطبه ، لان قرار اللجنة مبني على الشطب ، اما اذا كانت اللجنة بدها شطب المادة (٢٣) والفقرة (جـ) كما قال الاخ اين المعالجة لهذه الاوضاع لعقد غير محدود اين المعالجة ؟

لقوم ونستشمه من روح القانون والقواعد العامة لا يجوز ، انا مع بقاء المادة ما دام شطبت الفقرة (جـ) .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد المقرر : شكراً معالي الرئيس .

اللي تفضل فيه الدكتور عبد الله انه فيه فراغ ، اعتقد لا يوجد فراغ الفقرة (أ) من المادة (٢١) فيها وضوح اذا اتفق الطرفان على انهائه ، اي حل الاشكال باتفاق الطرفين ، واذا ما اتفقوا بده يذهب الى المحكمة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم شحدة .

السيد ابراهيم شحدة :

بسم الله الرحمن الرحيم

يحرجني الحقيقة كوني عضواً في اللجنة القانونية مع انه يشرفني ذلك ، لكن ذلك يضعني في مأزق انا وكثير من الاخوة الزملاء ربما لا يكون في التغيب عن جلسات اللجنة القانونية عذراً ، لأن يأتي عضو من اعضاءها فيقول انا لم احضر ، لكن المسألة لا تتعلق في حضوره وما يترتب عليه بقدر ما يتعلق باهمية القوانين وانعكاسها على حياة المجتمع ، ليست المسألة مسألة مجاملة اللجنة القانونية والوقوف معها او ضدها ، القانون ليس ملك اللجنة القانونية والمجلس هو ملك الناس جميعاً ، والجدوى في اعادة بحث الموضوع في المجلس بعد نظر اللجنة القانونية حقيقة هي الاستماع الى وجهات النظر المختلفة ، لن نقلل بشيء فأقول للاخوة جميعاً :

ان بند (أ) من المادة (٢١) يبحث في اتفاق الطرفين ، والبند (جـ) يبحث في رغبة احد الطرفين دون موافقة الطرف الاخر ولا تغطي الاولى الثانية على الاطلاق ، ولا علاقة لها بها على الاطلاق ، فبالنسبة للحرص على العامل وعدم اعطاء الفرصة لصاحب العمل بأن ينهي عقده في اي وقت يشاء هو افضل له حقيقة من ان يبقيه صاحب العمل مؤدباً ، وان يحمله مسؤولية ما يترتب على انهائه للعمل دون ان يعطي فرصة ان يتم ذلك من جانبه باشعار ، فكأننا نرهنه ابدياً او نحمله مسؤولية ان يتحمل نتيجة ذلك اذا رغب في انهاء العقد من جانبه .

اقرّ او انني اثني على ما قاله الاخ الدكتور والاخ الاستاذ عبد الله وأؤكد للاخوة بأن هذا الفراغ لا يمكن علاجه ولا يمكن الا ان يدفع ثمنه العامل نفسه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً معالي الرئيس .

انا اؤيد الدكتور عبد الله النسور الى ما ذهب اليه والسيد الرحيمي والاخ ابراهيم شحده وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة اذا اردنا ان ننظر الى الفقرة (جـ)

من المادة (٢١) فالمادة (٢٣) هي مكملة لها ، ونحن عندما وافقنا وبعض الاخوان وافقوا على شطب المادة (٢١) ، كان ببجوز بعض الاخوان رأيهم ان المادة (٢٣) تسد عن المادة (٢١/ج) وهذا الرأي صحيح ، اذن انا شخصياً اطالب بابقاء المادة (٢٣) واخالف اللجنة القانونية التي دعت الى شطبها ، لان حقيقة تحفظ حق العامل وصاحب العمل واريد ان ابين للاخوة الذين يتعاطفون مع العمال كلنا نتعاطف مع العمال ، على فرض انه فيه عامل بده ينهي العمل لظرف خاص فهذه المادة تعطيه الحق وتحفظ حق صاحب العمل ، ايضاً عندما يريد صاحب العمل ان ينهي عمل عامل ، فايضاً المادة (٢٣) تضمن حق العامل وبنفس الوقت تضمن حق صاحب العمل فانا اؤيد ابقاء هذه المادة وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة المجلس الكريم وافق على حذف البند (ج) ، لا يحدد شروط في انهاء عقد العمل ، اتت هذه المادة (٢٣) لتتحدث عن الشروط الواجب التي تتخذ لانهاء عقد العمل ، لذلك نحن مع بقاء المادة (٢٣) حفاظاً على حقوق العمال ، واذا سمح لي الاخوان هذه المادة حقيقة تؤمن حرية الطرفين في التعاقد وانهاء العقد ، كذلك العقد المحدد والاشعارات المحدودة هذه ضرورة ولا تنقص من حق العامل اطلاقاً اذا ذهبنا الى شطب هذه المادة فاننا نعتقد بان هذا سيعيق الاستثمار في البلد ، وكذلك سيكون قيد من القيود المفروضة على تنظيم سوق العمل ، وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس استميحك عذراً لفهم المادة (٢٣) ان تأذن لي بقراءة فقرات (٢١) مرة اخرى ليس للعودة اليها ، اتمنى ان لا توقفني معاليك بحجة ان هذه انتهى التصويت لاني ادرك ذلك .

معالي رئيس المجلس : يعني اسمح لمعاليك بقراءتها لكن ليس للنقاش .

الدكتور عبد الله النسور : ليس للنقاش لان المادة (٢٣) منبثقة عن (٢١) ، الان نقرأ (٢١) ملياً :

أ- انهاء العقد اذا اتفق الطرفان على انهائه يعني إذا الطرفان (س / ص) اتفقوا هذا ينهي العقد .

ب- اذا انتهت مدة العمل طبيعياً بموجب العقد .

ج- اذا واحد بده ينهي والاخر لا يريد .

وهنا كما تفضل معالي الوزير التوازن ، يعني ليس فقط صاحب العمل احياناً راغب ، احياناً العامل بده ينهي ، لانه غير محدد المدة فالرغبة بانهاء العقد هي الحقيقة للطرفين لا لصاحب العمل ولا للعامل اذن (ج) عالجت انه

احد الطرفين (س) بده و(ص) ما بده .

د- الوفاة .

الان جاءت المادة (٢٣) ، لتعطي مدد وتفاصيل لهذه الحالات (٢٣) عالجت اذا رغب احد الطرفين ماذا يفعل ؟ يفعل ، يخبّر باشعار مدته شهر واحد ، الثاني يحتكم الى القضاء اذا كان الاشعار مجحف ، او اذا كان يفتئت عليه او اذا كان يضّر في مصلحته ، ولا يجوز سحب الاشعار الا بموافقة الطرفين في هذه الحالة ، وهنا انحمى العامل وانحمى صاحب العمل بصورة متوازنة وأكيدة .

ب- طبعاً سيأتي الحديث فيها .

سيدي الرئيس الان عندك انت مشكلة تنظيمية ، يعني مشكلة نقطة نظام الان ساتكلم فيها ، لقد صوتنا على المادة (٢٣) وشطبنا (ج) هذا صحيح ثم فتحنا المادة (٢٣) وشطبنا (أ) ..

معالي رئيس المجلس : لغاية الان لم نشطب اي شيء .

الدكتور عبد الله النسور : اذن يا سيدي الرئيس اقترح ابقاء الفقرة (أ) وحين نصوت على القانون برمته ، نعيد الفقرة (ج) اذا رأى ان هذا العرض صحيح ، يعني ما فيه عندنا مشكلة تضارب واذكر معاليك قبل سنة بالمادة (٦/٥) حين تضاربت احداهما مع الاخرى صوتنا على القانون بمجمله واعدنا النظر ويمكن تلافي ذلك وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الان المطروح أمامنا معالي الدكتور هو التصويت على المادة (٢٣) بفقراتها (أ / ب / ج / د) .

الدكتور عبد الله النسور : يعني نبقي (أ) وكل المادة .

معالي رئيس المجلس : الرأي للمجلس بالطبع ، المطروح للتصويت المادة (٢٣) بفقراتها الاربعة ، الاستاذ محمد داودية .

السيد محمد داودية : فيه وجاهه فيما ذهب اليه الزميل او زهير ، انه فيه رغبة عند احد الطرفين بانهاء عقد العمل ، وفيه تقاليد في الوسط العمالي موضوع الاشعار هذه من حقائق سوق العمل ، انه صاحب العمل بده ينهي عقد وبده يوجه اشعار للعامل بده ينهي من العمل بده يودي اشعار ، فيه كما اشار معالي ابو زهير فيه اشكال راح ينشئ سماه فراغ دستوري او فراغ قانوني فيه اشكال اذا لم نعالج هذا الامر في المادة (٢٣) وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير الثقافة .

معالي وزير الثقافة : يا سيدي ما فيه شك انه الفقرة (أ) من المادة (٢٣) غطت انهاء العمل واي نوع من العمل هو العمل غير المحدد الذي لم يغطى في المادة (٢١) ، لذلك أنا اقتراحي المحدد معالي الرئيس ان تبقى هذه الفقرة ولكن حتى نعطي مزيد من الحماية للعامل ، فانا اقترح ان تكون فترة اشعار انهاء عقد العمل غير المحدد لكونه غير محدد ان تكون (ثلاث) اشهر وليس (شهر) ، انا اعتقد ابقاء المادة لتغطية لملء الفراغ اللي صار في (٢١) ولكن حماية اضافية للعامل ان تكون فترة الاشعار (ثلاث) اشهر وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد المقرر : بشكراً بس اريد ان الفت انتباه الاخوة الى المادة (٣١) ، نحن نتحدث الان انه ما فيه مادة لها علاقة بانهاء العمل غير المحدد ، المادة (٣١) (أ) فيها انه يجوز لصاحب العمل انهاء او تعليق بعض او كل عقود العمل غير المحدد في المدة اذا اقتضت ظروفه الاقتصادية او فنية هذا الانهاء ، وتعليق كتقليص حجم العمل او استبدال نظام الانتاج باخر او التوقف نهائياً ، يعني جزء من الغير محدد فيها نص لصاحب العمل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل ساعطي الدور للجميع لمن يرغب في الحديث في هذا الموضوع ، هذا موضوع مهم لكن ارجو ان نتيح الفرصة للزملاء ان يتكلموا بارائهم بحرية ، معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : شكراً سيدي .

حق انهاء العقد غير المحدود مصدره القانون المدني ، وهذا القانون فقط يأتي لتحديد المدد المتعلقة بالاشعار ودفع الرواتب ، فالمادة (٨٠٧) من القانون المدني وهو القانون الواجب التطبيق ، اذا لم تكن المدة محددة في العقد ، جاز لكلٍ من طرفيه في ان يفسخه في اي وقتٍ بشرط ان يعلن الطرف الاخر في المواعيد المحددة في القوانين الخاصة ، ولم تأتي هذه المادة الا تتحدث عن مدة الشهر ، وكيفية التعامل مع هذه المواعيد ، اما الاصل في فسخ العقد فنابع من القانون المدني وبالتالي لا بد من ان توجد هذه المدد في هذه المادة حتى يمكن تطبيق احكام القانون المدني وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً معالي الرئيس .

انا اؤيد بقاء هذه المادة ، لان ما جاء بها من فقرات لم ترد في فقرات المادة (٢١) وخاصة رغبة العامل او صاحب العمل بانهاء العمل ، وبالتحديد في عقد العمل الغير محدد المدة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : حقيقة المادة (٣١) وضعت ظروف لكن هو يستطيع ان يحصل بناءً على المادة (٢٣) التي لم تشترط عليه الا المدة التي يشعر بها واجر تلك المدة ، فهنا طبعاً شطبنا الفقرة (جـ) ازالة ما يتعلق بالاشارة الى الفقرة (جـ) ، لكن ينبغي اذا كان في الفقرة (جـ) من المادة (٢٣) التي تتحدث عن الاشعار من قبل صاحب العمل ، يجب ان تأتي هذه في عجزها مشروطة بأن تكون ملتزمة بنص المادة (٣١) ، لانه اذا بقيت مفتوحة فهو يستطيع ان يقول :

بناءً على هذه المادة ، وهذه المادة تحصّنه

وتلك مادة اخرى ولها ظرف اخر ، وكونه في القانون المدني قد اباح انهاء العقد للطرفين ، فهذا اصبح باب مفتوح للفصل التعسفي على القوانين الخاصة التي لها اولوية عادة على القانون العام عند التطبيق ، على القوانين الخاصة ان تأتي وتنظر في الظرف الخاص وتضع الشروط الخاصة له .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الذويب .

السيد محمد الذويب : معالي الرئيس اذا تكرمت ما دمنا قد شطبنا الفقرة (جـ) من المادة (٢١) ، في المادة (٢٣) ايضاً اذا شطبنا الكلمة بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة (٢١) من هذا القانون ، وابقينا على الفقرة (أ) فيستقيم المعنى ويتحقق الغاية المرجوة من هذه الفقرة كاملة ، فتصبح اذا رغب احد الطرفين في انهاء عقد العمل غير المحدد المدة ، فيترتب عليه اشعار الطرف الاخر خطياً برغبته في انهاء العقد قبل شهر واحد على الاقل ، ولا يجوز سحب الاشعار الا بموافقة الطرفين ، فيستقيم المعنى .

معالي رئيس المجلس : اقتراحك اذا سمحت :

هو شطب بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة (٢١) من هذا القانون .

اصوات : نثني على هذا .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، دكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : سيدي الحقيقة بعد شطب الفقرة (جـ) من المادة (٢١) اصبح من الضرورة بمكان الابقاء على المادة (٢٣) لانها تحقق حقوق الطرفين ، واخالف ما ذهب اليه الاخ ابو سهل بأن المادة (٣١) تناولت هذا الموضوع ، المادة (٣١) تعطي الحق فقط لصاحب العمل بالفصل ، ولا تعطي الحق للعامل ، والمادة واضحة ، اذ تقول المادة (٣١)

يجوز لصاحب العمل انهاء او تعليق بعض او كل عقود العمل غير المحددة المدة .

بينما المادة (٢٣) تعطي الحق لكلا الطرفين وهي حماية لصاحب العمل والعامل على حدٍ سواء ، ولذلك انا مع الابقاء على المادة (٢٣) واخالف رأي اللجنة القانونية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، دكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس ،

اعتقد انه لا يوجد هناك فراغ قانوني كما تحدث الزملاء لان المواد (٢٨) و (٢٩) تتحدث عن حقوق العامل اذا رغب في انهاء العمل ، والمادة (٣١) تعطي ايضاً صلاحية لصاحب العمل ، وهناك توازن بين المواد (٢٨و٢٩) لصالح العامل والمادة (٣١) لصالح رب العمل ، اعتقد انه شطب هذه المادة ضروري وانسجاماً منا مع شطبنا الفقرة (جـ) ، لانه لا يوجد فراغ قانوني ، مادة (٢٨) و(٢٩) للعامل الحق في انهاء العمل والمادة (٣١) ايضاً هي لصاحب رب العمل وهناك توازن وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاراء واضحة منقسمة بين رأي اللجنة القانونية وبين مشروع الحكومة ، ما فيه اراء جديدة في هذا الموضوع سوى اقتراح انه تعديل المادة اذا اقرت الفقرة (أ) لتنسجم مع شطب الفقرة (ج) اللي تم شطبه بمعنى تجاوزه من النص ، اذا كان هناك اراء جديدة لنستمع لها والا نحسم هذه القضية ، تفضل شيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : ارجو ان انبه اخواني طالبين اثبات المادة .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ نريح ال (Stand) خليه على مستوى الدرجة اذا سمحت .

السيد عبد الباقي جمو : انا بس بدي اتمتع برؤيتك .

معالي رئيس المجلس : الله يخليك .

السيد عبد الباقي جمو : انا ارجو العودة الى الفقرة (ج) من المادة (١٥) التي تعطي الحق للعامل بشكل اوسع اذا كانت المدة غير محددة ، لان في هذه الحالة يعتبر عاملاً حتى تنتهي خدمته بموجب القانون ، واما اذا كانت المدة محددة فللمدة المحددة ، فهو في المدة الغير محددة بموجب هذا القانون حقه أوسع ، وبالمدة المحددة تنتهي مدته بانتهاء المدة حسب العقد ، ولذلك انا ادافع عن رأي اللجنة القانونية باعتباري عضواً فيها .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عبد الله تفضل .

الدكتور عبد الله النسور : المادة (٢٨) مثل (٣١) تعطي لصاحب العمل ولا تتحدث عن العامل ، مادة (٢٨) هي مادة لصاحب العمل ، والمادة (٣١) هي لصاحب العمل ، المادة (٢٩) هي للعامل مش على المدد ، اي اذا نقله من وظيفة الى وظيفة ادناه اذا نقص راتبه ، اذا كان اهانه اثناء العمل ، لاشتراطات ظروف العمل العامل انت كشفته في هذا التصويت وانا استغرب حقيقة انه الاعتقاد ان المادة (٢٨/ ٣١/٢٩) هي لمصلحة العامل ، هي تكشف ظهر العامل ، انا اتكلم حقيقة قناعتي المادة (٢٨) معالي الرئيس اشار الزملاء لمواد لم تقرأ بعد حتى يعطوا انطباع للزملاء ان العامل محمي في المواد التالية العامل ليس محمياً ، وارجو حقيقة كل واحد ينظر دقيقة على المواد ، المادة (٢٨) لصاحب العمل ، كله لصاحب العمل كل الفقرات مفيش للعامل ، المادة (٢٩) يحق للعامل ان يترك العمل اذا تم استخدامه في عمل يختلف هنا نقل ليس انهاء عمل ، اذا استخدم بصورة تدعي الى تغييب محل اقامته ، اذا نقله من عمل الى عمل اخر فيه درجة ادنى اذا خفضت اجره ، اذا ثبت بتقرير طبي صادر ، لا يوجد شيء عن انهاء العمل من طرف العامل ليس مغطى .

على كل حال ان المجلس اذا شعر انه ما تغطى العامل يقدر في اخر القانون يعود بالتفصيل ، أنا كليّ تأكد ان هذه المادة (٢٣) وضعت لحماية العامل وليس العكس .

معالي رئيس المجلس : الاراء واضحة بين من يؤيد قرار اللجنة القانونية وبين من يؤيد النص الإصلي للمشروع ، دعونا نطرح القضية

للتصويت من مع رأي اللجنة القانونية بشطب المادة ؟ لم يفز الاقتراح .

مشروع الاصلي مطروح للتصويت مع تعديل اقترح السجاماً مع ما تم شطبه بالمادة (٢١) ، من مع هذا الرأي اغلبية واضحة على بقاء المادة . نقطة نظام استاذ عبد الله .

السيد عبد الله اخوارشيده : هي يترتب مش يترتب ، تعديل لغوي .

معالي رئيس المجلس : اخي عبد الله رجاءً من الزملاء اذا كان اي موضوع لغوي ان يكتب خطياً ويزود به مقرر اللجنة حتى يستفيد من الرأي اللغوي في تصحيح النص عند اعادة الطباعة .

السيد عبد الله اخوارشيده : معالي الرئيس مفيش تصحيح كامل ، هي عبارة عن كلمة توضع لها نقطتين ، السطر الثالث من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) : فيترتب عليه ، ليس فيرتب عليه اشعار .

معالي رئيس المجلس : اذا ممكن استاذ عبد الله خطياً واعطيها للسيد المقرر ، يا سيدي بدي أترجى الزملاء من له ملاحظة لغوية لان هذه سهلة والرجوع الى الصح فضيلة نبحث عنه جميعاً ، فرجاءً من لديه اقتراح في موضوع اللغة ان يكتبه خطياً ويزود به المقرر للانتباه له عند اعادة صياغة القانون مجدداً بعد مناقشته في المجلس .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٤ - مع مراعاة ما ورد في المادة (٣١) من هذا القانون لا يجوز فصل العامل أو اتخاذ أي اجراء تأديبي بحقة لأسباب تتصل بالشكاوي والمطالبات التي تقدم بها العامل الى الجهات المختصة والمتعلقة بتطبيق هذا القانون عليه .

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢٤) موافقة بعد :- تصبح برقم (٢٣)

- تغيير الرقم (٣١) الموجود في متن المادة ليصبح رقم (٣٠) ليتفق وقرار اللجنة باعادة ترقيم المواد .
- اضافة العبارة التالية (بالنشاطات النقابية أو) بعد عبارة (اي جزء تأديبي بحقه لاسباب تتصل) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للنقاش ، الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : انا موافق على اقتراح اللجنة القانونية واقترح ان يضاف بسبب نشاطه النقابي او انتمائه الحزبي ، واقع المعاش ان كثير من العمال وانا اعرفهم ويعرفوني ، فصلوا لنشاط نقابي وهذا متفق فيه مع اللجنة القانونية ، واخرين فصلوا لمجرد انهم اعضاء في احزاب مش فقط احزاب يسارية حتى احزاب يمينية او احزاب من التيار الاسلامي السياسي او غيره ، لمجرد انه حزبي يفصل ، فنحن نشرع الان ونريد ان نحاكي الواقع وهذا قانون العمل هو عقد اجتماعي ، فالعمال عندهم مشكلة لان احياناً بعضهم منتمي لحزب يفصل ، يجب ان نحميهم ونضع نص في القانون :

ان لا يحق فصلهم لانهم منتمين لاحزاب سياسية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : حقيقة نحن عندما اقرينا المادة (٢٣) تركنا الباب مفتوح لان يأتي صاحب العمل ويقول :

بناءً على المادة (٢٣) أوجه لك هذا الاشعار وهنا تصبح الفصل مبني على (٢٣) وليس على (٣١) ، ففي هذه الحالة وتذكروا قبل ايام دخلنا في نقاش دستورية هذه الجلسة وعدم دستوريتها ، وعدم دستوريتها ، هل صدرت الارادة الملكية بناءً على الفقرة (أ) من المادة (٨٢) من الدستور ام (ب) ؟

اذن السند الذي تورده فيما سيأتي به من اجراء هو الذي يبحث فهنا إذا استند الى المادة (٢٣) اصبح وكأننا قد اجزنا الفصل التعسفي مجرد انه لا يرغب ، لكن المادة (٢٣) فعلاً تعالج ابرائية الاشعار ، مدته وكيف يغطى ، فان بقيت وبقيت لتعالج فقط ابرائيات الاشعار لا اكثر ولا اقل ولا تبيح حق فصل تعسفي ، علينا ان نتافي هذه المادة في المادة (٢٤) ، فبدلاً من الإشارة الى مع مراعاة ما ورد في المادة (٣١) يجب ان نقول :

لا يجوز فصل العامل دون سند في هذا القانون ونعدد المواد التي تمنع ونقول ولا يدخل ضمن هذا المبرر او السبب :

التماله ، شكاوي مطالبات ، او التماله للنقابة لكن دون ان نقيد ما ورد في (٢٣) في المادة التالية تصبح (٢٣) باب للفصل التعسفي ، يختلف تماماً عن (٣١) ، تقيدها في (٢٤) بـ (٣١) لا يكفي ، يجب ان تكون اكثر شمولية لا يجوز فصل العامل فصلاً تعسفياً دون سند قانوني يجب ان نوضح هذا .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : شكراً معالي الرئيس .

اذهب الى ما ذهب اليه الاخ بسام حدادين ، وهذه موافقة له ليس مطلوباً لها ثمن .

معالي رئيس المجلس : وضعك قوي يا اخ بسام ، تفضل .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : اذا سمح سيدي الرئيس ، هذا القانون لا يقننه الوطن ، يقننه ما يتعلق بالعمل وحقوق العامل في هذا القانون ، ولانتماء الحزبي حق من حقوق المواطن في قانون الاحزاب ، وحتى النشاطات النقابية سيدي ، ان اضافتها تزيد ، لان الاصل باب العمل النقابي مباح ، ما ذهبت اليه المادة في هذا القانون فقط لموضوع محدد ، انه اذا كان العامل العلاقة بينه وبين رب العمل ليس بينه وبين الحكومة ، اذا هذا العامل تقدم بمطالب تتعلق بتحسين عمله لا يجوز ان يعاقب عليها ، اما موضوع النشاط النقابي والنشاط الحزبي تحكمه قوانين اخرى ولا يحكم علاقة العامل برب العمل ، يحكم علاقة العامل بالحكومة ،

ومن هنا انا اعتقد ان الحمايات ترد في تلك القوانين الخاصة ولا ترد باقحامها في قوانين عامة لا تضيف احكاماً جديدة وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده : شكراً معالي الرئيس .

ارجو من الزملاء الكرام التعمق في دراسة القانون ، ونحن مقبلين على مناقشة مواد كلها مربوطة مع بعضها البعض ، بالنسبة لما اثارته الزميلة حقيقة ان المادة (٢٤) تتحدث عن حالة قد توجد غيض في صدر صاحب العمل فيما إذا تقدم الى الجهات المختصة وهذا حق مشروع له بطلب احقاق الحق ووضع القانون بنصابه الحقيقي وفقراته وتطبيقه ، هذه حالة خاصة لوضع معين لعامل اما ربطها مع المادة (٣١) يجب ان تربط لماذا ؟

لان المادة (٣١) لا تتعلق بحقوق عمال عادية او روتينية طارئ حصل على المؤسسة ، اذا مؤسسة الكسرت او مؤسسة اوقفت عن العمل للتجديد او غيره وهذا حق مبرر ، رجل وضع ستة ملايين وعنده (٣٠٠/٢٠٠) عامل وشبه انكسر ، حقه ان يشعر الوزير بالني ساوقف انا دفع الرواتب لظرف مادي كذا وكذا وكمان حفظت حقه في الفقرة ، حال ما يعود المشروع الى العمل يعود العمال بعد سنة الى عملهم ، فلذلك الربط بين المادتين من ناحية الصياغة القانونية يتم حتى لا تتداخل المواد بعضها ببعض فلذا رجاءً بالنسبة للمادة (٢٤) انا معها كاملة وما تفضل به معالي ابو عصام كنت اطرحه ان هذا الموضوع يتعلق بجهات سياسية ، هنا نحن امام قانون خاص يختص بالعمال نناقش اوضاع ، اما الثاني احزاب او احزاب هذه امور اخرى، وهذه امور يبحثها قانون احزاب وفيه عندك تشريعات ثانية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، دكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة مرحلة التحويلات الديمقراطية وحتى نصل الى مرحلة سيادة القانون علينا ان لعمق الديمقراطية ، والتزيد في ترسيخ الديمقراطية ضروري ومطلوب ، واضافة النشاطات النقابية والانتماء الحزبي ايضاً ضروري ومطلوب ، ليس انه قانون عام او قانون خاص ، علينا ترسيخ الديمقراطية لان هناك ايضاً حصلت على ان الواقع كثير من مواقع العمل فصلوا لنشاطهم النقابي او لانتمائهم الحزبي وهذا يحدث كل يوم ، وموجود امثلة صارخة امامنا ، عندنا مصنع قبل سنة فصل عمال لنشاطهم النقابي ، وايضاً لنشاطهم السياسي وهذه حالة موجودة وايضاً ترسيخها في هذا القانون شيء ايضاً مهم وضروري وهذا التزيد محبب وليس زائد عن مكانه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، دكتور عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : سيدي ان ما ذهب اليه الزملاء شنيكات وحدادين ربما يكون في مرحلة ، لانه مش دائماً اصحاب العمل هم من القطاع الخاص ، ربما تكون الجهة المعينة حكومية والتخوف هنا في محله ، يعني اذا انتموا الى النقابات وحصل هذا فعلاً ان فصل بعض العمال لانتماءاتهم النقابية او لنشاطاتهم السياسية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : ان ما ذهب اليه الزميل شنيكات والدكتور نزيه لانه كنا نقول ان هذه الفقرة جاءت زيادة في الاحتياط لظرف معين قد يطرأ ، ونحن نأخذ بداهة انا اذا ظلم شخص فاشتكى فلا يجوز للذي اشتكى عليه ان يعاقبه بمثل هذا العقاب ، يعني هذه تأتي بدل هذه ، لأن المادة زيادة في التحفظ ، فاذا كانت زيادة في التحفظ والحذر فليأتي هذا الحذر والتحفظ شاملاً للحالات التي يتم بناء عليها الفصل ، وكما قال الدكتور نزيه قد تكون هذه جهة حكومية ، فاذا حصناه في هذه المادة صعب على هذه الجهة فصله .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً معالي الرئيس .

ان هذه النقطة المثارة حالياً بالنسبة لانتساب العمال الى النقابات المهنية أو غيرها هو مضمن في الفصل الحادي عشر من قانون نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل ، وبالتحديد المادة (٩٨) فقرة (ب) والتي تحظر على صاحب العمل ان يجعل استخدام اي عامل خاضعاً لشرط عدم انتسابه الى نقابة عمال الى اخره الموضوع موضوع في القانون وسنأتي له ، نحن لا نمانع من وجود هذا النص التي يحمي حق العامل في التزامه .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، لنخرج من هذا الموضوع اخي بسام ، المطروح قرار اللجنة القانونية لكن هناك اقتراح من الزميل بسام حدادين ايده بعض الزملاء باضافة للعبارة المقترحة من قبل اللجنة القانونية اللي هي في النشاطات النقابية اضافة :- او انتمائه الحزبي . من مع اقتراح الزميل حدادين ؟ ١٣ من ٤٦ .

من مع قرار اللجنة القانونية ؟ ٣٩ من ٤٧ ويقر قرار اللجنة القانونية باضافة النشاطات النقابية مع النص مع الموافقة على الفقرة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٥ - اذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله ان الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام هذا القانون جاز لها اصدار أمر الى صاحب العمل باعادة العامل الى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له بالاضافة الى بدل الاشعار واستحقاقاته الاخرى المنصوص عليها

في المادتين (٤٤) و (٤٥) على أن لا يقل مقدار هذا التعويض عن أجور ثلاثة أشهر ولا يزيد على ستة أشهر .

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢٥) شطب ما ورد في المادة (٢٥) والاستعاضة عنه بالنص التالي :

- تأخذ الرقم (٢٤)

المادة (٢٤) :

أ - اذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى اقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله ان الفصل كان تعسفياً تصدر المحكمة حكماً باعادة العامل الى عمله الاصلي أو تقضي بدفع تعويض له بالاضافة الى بدل الاشعار واستحقاقاته الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون ويكون مقدار هذا التعويض راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته لدى صاحب العمل واذا قلت خدمته عن ست سنوات فيكون التعويض اجرة ستة اشهر .

ب - يحسب التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بحساب آخر أجراً تقاضاه لاعامل .

ج - يسري اجر العامل من تاريخ فصله الى حين اعادته او قبضه التعويض المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين .

د - يجب ان تفصل المحكمة في الدعوى خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ قيد الدعوى في قلم المحكمة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ انور الحديد .

السيد انور الحديد : حقيقة اريد ان اعلق على بند (أ) :

اذا قلت خدمته عن ست سنوات لا يجوز ان تكون المدة غير محدودة اطلاقاً ، لكني اقترح ان تتناسب نسبة التعويض مع مدة الخدمة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة طالما انه فصل تعسفي هو الاساس لاعادته للعمل ، انا اقترح بالنص التالي :

السيد المقرر : انت عضو اللجنة القانونية .

الدكتور مصطفى شنيكات : انا ما كنت حاضر وزميلتي مخالفة .

معالي رئيس المجلس : اذا سمحت الاستاذ عبد الهادي فيه مخالفات حول هذه المادة .

السيد المقرر : لا يوجد مخالفات .

معالي رئيس المجلس : لانك ذكرت ان زميلتك مخالفة لكي تتلوها ، تفضل دكتور .

الدكتور مصطفى شبكات : الحقيقة الاساس اذا كان هناك فصل تعسفي اقرته المحكمة فالاساس الاعادة للعمل وليس للتعويض ، انا اقترح النص التالي :

اذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى اقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله ان الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام هذا القانون جاز لها اصدار امر الى صاحب العمل وفي خلال خمسين يوماً يلزمه باعادة العامل الى عمله الاصلي مع دفع ايام العطل وما ترتب من نفقات على القضاء او بدفع تعويض له بالاضافة الى بدل الاشعار ، هو الاساس لاعادته للعمل .

معالي رئيس المجلس : اريد ان ترسله مكتوباً ، الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : يا سيدي نحن نناقش قضية في غاية الحساسية ، موضوع الفصل التعسفي ، في الواقع عم يحدث فصل تعسفي أحياناً للتخلص من العبء المالي للعامل لأنه قضى سنوات عديدة في العمل صار له (١٥) سنة صار فيه مكافآت ، صار فيه زيادات ، فصل تعسفي يخرج القرار ويدفع عنه (٢٠٠) دينار ، يخلص من واحد راتبه (٣٠٠) دينار ويوظف واحد بـ (٦٠) دينار هنا اوافق على التوصية التي طرحها الزميل مصطفى ، لان الاساس هو العودة للعمل وليس التعويض المالي ، هذه قضية لازم تثبت .

معالي رئيس المجلس : الدكتور الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : انا الحقيقة في عندي لبس في المادة ، يعني اذا قررت المحكمة اعادته الى عمله فهذا قرار قطعي فيجب ان يعود الى عمله اما او تقضي بدفع ، يعني هل هناك حكمين او حكم واحد ؟ انا اذهب لما ذهب اليه الاخ مصطفى :

اذا قررت المحكمة اعادته ، يجب اعادته وننسى قضية التعويض .

اذا صدر حكماً بموجب المحكمة ان يأخذ تعويضه منصوص عليه هنا . اما الفقرة (د) ليّ عليها اعتراض لانه هذه قيد على المحكمة .

معالي رئيس المجلس : دكتور هاشم حتى نستطيع ان نخرج فقرة فقرة ، خلينا نحصر الحديث في فقرة (أ) ونصوت عليها ونأتي للفقرات الاخرى .

الدكتور هاشم الدباس : انا مع عودة العامل اذا قضت المحكمة باعادته الى عمله اذا رغب ذلك اما اذا قضت المحكمة بعدم عودته يجب ان يستحق كل التعويضات المنصوص عليها في هذه المادة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : سيدي الرئيس لا فخر جزء كبير من هذا التعديل الذي ورد من اللجنة القانونية بعضه من اقتراحي ، لان الاصل حماية العامل ، لكن ارجو من اخواني ان ينتبهوا ان حماية العامل ليست احياناً باعادته الى العمل ، لاننا نتحدث عن علاقات انسانية انكسرت ، ويستطيع رب العمل بعد ذلك استخدام حتى الوسائل التي يتيح له القانون حتى يتخلص من هذا العامل نحن تركنا هذا الخيار للمحكمة وليست لرب العمل ، المحكمة تدرس ظروف القضية ، فإما أن تقضي بالاعادة واما ان تقضي بالتعويض ، وهذا الحق بيد المحكمة لانها تقدر ظروف كل قضية بعينها ، نحن انطلقنا من مبدأ ان الحرب على العامل احياناً ليست بقسوة الاعادة ، لانها قد تخسره حقوق كثيرة ، وينتبه الاخوان أن اللجنة القانونية شددت التعويض بمعنى اخر ان الفصل التعسفي لو جاء بعد شهر واحد من العمل ، يجب ان يدفع رب العمل ستة اشهر ، هذا الحجم من العقوبات المالية في يقيني اكثر حماية للعامل في بعض من الحالات ، فلنترك الامر للقضاء حتى يجد عملية الاختيار التي توائم كل قضية ظروفاً وموضوعاً وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً يعني ما اردت ان اقوله قاله معالي ابو عصام ، بالاضافة الى ان هذه المادة اثناء مناقشتها تم صياغتها بالاتفاق مع نقابة العمال يعني كان فيه موافقة عليها من العمال أنفسهم أو من نقابات العمال وكانت تعتبر متقدمة عن ما جاءت في المادة فيها من قبل الحكومة وكان في المادة الاصلية بجوز للمحكمة ، وهنا اصدرت انه للمحكمة ان تصدر باعادة العامل وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : الواقع اللجنة القانونية راعت استقلالية القضاء فتركت الامر للمحكمة يطبق قرار المحكمة ولا يجوز أن يتدخل احد في قرارها ، ولذلك ما ذهبت اليه اللجنة القانونية راعت فيما ذهبت اليه حقوق العامل وزادت في المدة حتى لا يقدم صاحب العمل على فصل العامل فصلاً تعسفياً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده : شكراً معالي الرئيس .

بالنسبة لتعديل اللجنة القانونية حقيقة انه تعديل لصالح العامل لا يجوز ان نجزأ العدالة ونعتبر طرف ضعيف وطرف قوي اما المحاكم لانها هي الجهة المختصة ، وما ذهبت اليه اللجنة هو حق وقد يكون هناك اساءات متعمدة او نفور شخصي او تصرف لا اخلاقي من العامل ، فيجب ان تفصل المحكمة وتراعي الظروف ، اما بالنسبة لما تساءل عنه الزميل انور الحديد حول ستة شهور ، الحقيقة ان الفقرة الموضوعة من اللجنة القانونية هي مراعاة اشد مما ورد في مشروع الحكومة لصالح العامل بالاضافة الى اقتراح الزميل مصطفى شبكات وهو اقترح (خمسين) يوم ان تفصل المحكمة وتعيده للعمل ، الحقيقة اللجنة القانونية قربت اكثر منك في الفقرة الاخيرة تقول (خمسين واربعين) على ان تفصل ، اقرب ومتوازنة المادة (١٠٠٪) ، لا بالاعادة او التعويض عليها ان تقرر ، يجب ان تفصل

المحكمة في الدعوى يا اما تعيده يا إمالا ، اقترح على المجلس التصويت على المادة لانها متكاملة ولانها لصالح العامل .

معالي رئيس المجلس : الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : سيدي اعتقد ان الفقرة واضحة ، ان في حال ثبوت ان الفصل كان تعسفياً فللمحكمة ان تحكم باعادته الى عمله ، وهنا بيت القصيد ، اقترح هنا اضافة فقرة او كلمة واعتقد ان في هذه الكلمة سيكون ما ذهب اليه الزميل حدادين ، اذا كان الفصل تعسفياً تصدر المحكمة حكماً باعادة العامل الى عمله الاصلي ان رغب بذلك او التقديم بدفع التعويضات .

معالي رئيس المجلس : ان رغب بذلك .

الدكتور نزيه عمارين : نعم ، والاصل هنا اعادة العامل الى عمله ، او تقديم المحكمة بدفع التعويض له .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الامر صار واضح في هذا الموضوع ، دكتور القضاة .

الدكتور احمد القضاة : شكراً معالي الرئيس .

الاصل في هذه المادة ان تقضي المحكمة بعودة العامل الى عمله ان كان الفصل تعسفياً ، وانما قد ترتأي المحكمة ان من مصلحة العامل ان تحكم له بالتعويض كما تفضل ابو عصام ، هناك علاقات انسانية قد تهشمت وقد تحطمت بين العامل وصاحب العمل اذا عاد العامل بالرغم عن انف صاحب العمل الى العمل قد يحيك له الدسائس مستقبلاً وقد يفصل من عمله دون ان يكون له اي حقوق اخرى وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، اخ بسام القضية اصبحت واضحة ، تفضل اخ بسام .

السيد بسام حدادين : سيدي نحن نتحدث عن قضية في غاية الحساسية ، ونقاشها في هذه الظروف وتمر قوانين هكذا وهذا غير منطق .

معالي رئيس المجلس : ما هو المطلوب اخي بسام ؟ هكذا طرحت للنقاش من قبل المجلس الكريم .

السيد بسام حدادين : يا سيدي نناقش موضوع فصل تعسفي .

معالي رئيس المجلس : من يرغب في الادلاء برأيه نقول له تفضل وتكلم ما تريد .

السيد بسام حدادين : أولاً : اذا موضوع التعويض هو كرم ، انا اقول يشترط التعويض برغبة العامل ، اذا هو بده يقبل التعويض حسناً . ان نخير المحكمة في موضوع التعويض اذا وافق العامل .

معالي رئيس المجلس : لدينا اقتراح واحد في هذا الموضوع اللي هو اقتراح شنيكات تسحب اقتراحك ؟

الدكتور مصطفى شنيكات : نعم .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزملاء الافاضل قرار اللجنة القانونية بشطب المادة (٢٥) والاستعاضة عنها بالفقرات (أ / ب / جـ / د) الفقرة (أ) مطروحة للتصويت ، من مع الفقرة (أ) ؟ اغلبية .

(ب) مطروحة للنقاش ؟

السيد المقرر : تصليح لغوي ، بحساب آخر اجر تقاضاه العامل .

معالي رئيس المجلس : من مع الفقرة (ب) ؟ موافقة .

الفقرة (جـ) من معها ؟ موافقة .

الفقرة (د) من معها ؟ موافقة .

المادة ككل ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٦- أ - اذا أنهى صاحب العمل عقد العمل المحدد قبل انتهاء مدته أو أنهاه العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجور التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنهاء عقد العمل فصلاً بموجب المادة (٢٨) من هذا القانون .

ب - اذا كان انهاء العقد المحدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الانهاء من عطل وضرر يعود تقديره الى المحكمة المختصة على ان لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل اجر لنصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد .

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢٦) موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح رقم (٢٥) .

- الغاء الرقم (٢٩) الوارد في المادة والاستعاضة عنه برقم (٢٨) والغاء الرقم (٢٨) الوارد في المادة والاستعاضة عنه برقم (٢٧) وذلك ليتفق التعديل وقرار اللجنة باعادة ترقيم المواد .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٧- أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار اليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية :

١ - المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال اجازة الأمومة .

٢ - العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بتلك الخدمة .

٣ – العامل في أثناء اجازته السنوية أو المرضية أو الاجازة الممنوحة له لاغراض الثقافة العمالية أو في اثناء اجازته المتفق عليها بين الطرفين للالتحاق بمعهد أو كلية أو جامعة معترف بها .

ب– يصبح صاحب العمل في حل من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة اذا استخدم العامل لدى صاحب عمل اخر خلال أي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢٧) موافقة بعد :

– اعادة ترقيمها لتصبح رقم (٢٦) .

الفقرة أ –

– البند (١) شطب كلمة السادس والاستعاضة عنها بكلمة (الخامس) .

– اضافة بند جديد برقم (٤)

٤– العامل الذي يتفرغ للعمل النقابي وفق احاكم هذا القانون .

ب – شطب كلمة (استخدام) الواردة في الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (عمل)

معالي رئيس المجلس : المادة (٢٧) الفقرة (أ) بفروعها مطروحة للمجلس الكريم ، السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : اعتذر انني كنت في اللجنة القانونية عندما جرى بحثها ، لكن احياناً بعض اجزاء البحث لا تتيح البحث بحرية او تكون فيها سلق يؤخذ به الانسان ، المقصود من (أ) (١) ان لا تفصل المرأة العاملة لانها حامل ، ان تحمي من هذا النوع من الفصل التعسفي ، لنأتي الى الواقع الزلناه الى الخامس هذا لا يغير شيء ، من هذه الاسباب الواقعية :-

اولاً : ان هذه المرأة خلال خمسة اشهر ، هذا القطاع قطاع العمال بالاغلب قطاع بسيط وموضوع حديثه اصلاً هو الاحاديث البيتية ، الحلقة والانجاب وغيره ، اذن خبر حملها اكيد سوف يتسرب قبل خمسة اشهر بسهولة وسوف يصل الى صاحب العمل ، لانه سوف يكون من ضمن حديثها الجاري .

ثانياً : عندنا نحن دائماً عدد من الاحمال ، فالحمل المتكرر يكون ابرز من يكون وضوحاً قبل شهر الخامس واحد الاطباء يؤيدلي الدكتور القضاة فيكون واضح جداً ، اذا سمحنا للشهر الخامس معناته نحن سمحنا ان يتم هذا التعسف ، انا اقول ان ننزله الى حد ادنى لكي لا يكون فيه الفصل اقول الى الشهر الثالث ، اما اذا بقي الشهر الخامس مؤكداً يمكن لأي صاحب عمل ان يعرف ان العاملة عنده حامل وان يفصلها وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : اذن الاقتراح استبدال الشهر الخامس من قرار اللجنة القانونية بالشهر الثالث ، السيد المقرر .

السيد المقرر : يعني نود العودة الى اليوم اللي تم فيه مناقشة هذه المادة وكان اعضاء اللجنة القانونية عندهم اراء مختلفة ، وكان فيه من الشهر السابع والشهر الثالث وتم الاتفاق والاخت توجان وافقت بحرية تامة ان تكون الشهر الخامس وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الحافظ الشخانبة .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : الحقيقة هنا النص كما هو وارد ، هو المقصود مثل ما تكلموا السادة الزملاء ان لا يكون الفصل بسبب الحمل ، لكن الان نقول الشهر الثالث او الرابع وا الخامس ، عندما يأتي النص انه لا يجوز فصل المرأة الحامل ، اي النساء باستمرار يمكن ان تكون حامل يتكرر ذلك مرات عديدة ، ان يتخذ ذلك حجة لعدم الفصل اذا كان هنالك اسباب اخرى لا تجوز ، لكن المطلوب تعديل النص على ان يعطي معنى انه لا تجوز فصل المرأة بسبب الحمل ، لكن لانها في الشهر الثاني او لانها بالشهر الثالث او الرابع هذا كلام لا يجوز .

لذلك ارى سيدي الرئيس تحديد المادة على ان يكون النص كالتالي :

مع مراعاة احكام المادة كذا او توجيه اشعار اليه لانهاء خدمته في اي من الحالات التالية ، تصبح لانهاء الخدمة بسبب الحالات التالية :

١– الحمل .

معالي رئيس المجلس : هذه التصليح اللغوي خليها اخ عبد الحافظ ، لكن بدي القانوني رأيك في هذه القضية انت تقترح تعديل الفقرة (١) بحيث تصبح المرأة الحامل فقط ، كأني فهمت عليك هكذا .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : ليست الحامل ، لا يجوز انهاء خدماتها بسبب الحمل .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي كويس هذا اللي يعطي المعنى المعنى اللي بدك ياه اذا كان هذا رأيك ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : سيدي الرئيس اعتقد ان النقاش نحى منحى غير ما تقصده المادة ، المادة تتحدث عن اسباب الفصل ، فالحديث عن الفصل له مكان اخر وموقع اخر والفصل التعسفي والمرجعية للمحكمة ، المادة هنا تتكلم عن مدد لا يجوز الفصل خلالها ، لا يجوز الفصل خلال هذه المدد ، بمعنى اخر لا يعقل ان كل امرأة حامل تكون على حق في العمل هب أن سبباً حقيقياً يستدعي الفصل ، هل وجود الحمل حائل دون ذلك ؟

نحن ما تذهبون اليه ان لا يكون الحمل سبباً للفصل هذا حقيقة لكن هذا ليس موقعه ، جئنا لنقول بمدد معينة المدة الاولى تقول :

المرأة الحامل بعد الشهر السادس ، كان لانه ادعاء عدم القدرة على العمل اخذ الحمل مضنة على الظلم ، لكن الحمل في الشهر الاول والثاني والثالث ليس مضّنة على الظلم

هكذا في الأصل

والتعسف العامل الذي ذهب لخدمة العلم خلال هذه المدة ممنوع ان يفصل ، ولا توجه له اشعارات ، العامل الذي اخذ اجازته السنوية ان لا ينزل في غيابه ، لكن بعد ان يعزل بيوم تنشأ اسباب العزل ، فتمارس والمرجعية للمحاكم الحديث في هذه المادة ايها الاخوة عن مدىٍ يتوقف العزل خلالها وليس عن اسباب العزل وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي : لقد اوفى الحديث كامله معالي الاخ ابو عصام ، فحقيقة ان مشروع القانون الوارد من الحكومة بالاضافة الى التعديل البسيط الذي ورد في قرار اللجنة القانونية هو لمصلحة المرأة وليس كما طرحت الاخت توجان انه تنزيله لثلاث ، فيصبح صاحب العمل ضد تعيين المرأة اذا طبق زي ما حكت الاخت توجان ، يقول لك حتى المرأة المتزوجة لا اريد ان اعينها في مؤسستي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : اود ان اضيف التالي :

في حالات حقيقة معالي الرئيس يتعرض لها نساء عندما يتزوجن في العمل ، وانا اعرف احد المؤسسات المصرفية لا اريد ان اسميها تفصل المرأة بمجرد الزواج تفصل ، ولدي اسماؤهم يمكن ان اقدمها مؤسسة عريقة في البلد لا اريد ان اسميها ، فاقترح اضافة بعد حملها او خلال اجازة الامومة او الزواج .

معالي رئيس المجلس : خاطبني انا اخ بسام ، ماذا تريد ؟

السيد بسام حدادين : انا بدي المرأة لما تتزوج في العمل ما يفصلوها .

معالي رئيس المجلس : اخ بسام عم تضيع الوقت ولم توضح رأيك ، ماذا تريد بالضبط ؟

السيد بسام حدادين : بدي احصّن المرأة اذا تزوجت وهي في العمل ألا تفصل ؟

معالي رئيس المجلس : في عندك نص ؟

السيد بسام حدادين : سأدور لك عليه .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : سيدي اعتقد اننا نضيع حماية العامل بمثل هذا الحوار نحن لا نتحدث عن اسباب الفصل للمرة الثانية ، والمسؤول في اي شركة او مؤسسة قادر على ان يبرز الفصل ولا يربطه بالزواج يعني كأني باخواني ان يقول :

اذا تزوجت العاملة اخذت حصانة لا يتمتع بها النواب ولا الوزراء .

ليس هذا هدف ، اسباب العزل تختلف عن التحصين خلال مدد محددة ، احصّنك

خلال الاجازة وخلال المرض وخلال الغياب وخلال التكليف ، لكن هذا التحصين لا ينصرف بعد ان تعود من ذلك ، وليس هذا مكان المادة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : الحقيقة اؤيد ما قاله ابو عصام وينبسط لما اوافقه كثير ، اوافقه على ان هنا نتحدث عن الظرف المحدد الخاص ، المؤقت بفترة زمنية محددة وليس دائم ، الزواج اذا وضعناه هنا الزواج دائم الى نهاية حياته ، اذا نحن حصناها الى ان تموت وهذا لا يجوز ، لكن يجب ان نعود للمادة ، واقع الحال انها تفصل لانها حامل ، فيجب ان نسد بقدر الامكان احتمال معركة صاحب العمل هذا بانها حامل كي يقوم بفصلها ، فاذا بكّرنا فترة الحمل ساعدناها على هذا التحصين وهو ليس دائم ، يعني غالبية الحالات سينكشف امرها قبل ثلاثة اشهر وستفصل ، أما ان يقال انه مجرد ان لا تتقاعس بعد الاشهر الستة بحجة المرض ، القانون حكم لها باجازة امومة محددة وباي اجازة اخرى بنصف راتب او بدون راتب وهي تستطيع اذا زادت عن اجازة الأمومة تدخل ضمن اجازاتها المنصوص عليها في هذا القانون لاسباب اخرى ، اذن ليس صحيح انها ستتعذر بسبب الحمل وتجلس باقي الستة اشهر مثلاً في البيت ، وهنا ايضاً نقطة مهمة قانون العمل والعمال هو قانون من اهم القوانين التي تراعي حصانة وسلامة الاسرة ، لانها تتعامل مع قطاع محدود الدخل واحياناً محدود الثقافة ايضاً ، ففي هذا النطاق نحن علينا هنا حماية الطفل ايضاً ، وعدم حماية الطفل كلفتها على كافة المجتمع ضخمة جداً ، هذه المرأة عندما تعمل في عمل وتعرف ان لديها تأمين صحي ، فتحمل وهي تعتمد على التأمين الصحي ، اذا حرمت من عملها سوف يأتي طفلها في ظروف صحية غير مناسبة ، اي انها لن تتمتع بليلة واحدة على الاقل في مستشفى البشير وتلد على يد قابلة او في مركز صحي ، او ان يأتيها قابلة مركز الامومة والطفولة وهذه حماية للطفل ، فهذه المرأة قد تلجأ الى اساليب للولادة بدائية فهنا نضر الطفل وليس هناك تحصين لها لصحتها او لصحة طفلها ، فهنا ارى ان هذا الواجب الاجتماعي لقانون العمل ، يجب ان ينص على ان يكون فصلها لا يجوز قبل شهرها الثالث وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده : بالنسبة الى الفقرة (أ) هي الحقيقة ناحية السانية وكما تفضل الزملاء هناك طرق ومعالجات لحالات الفصل مفصلة في القانون ، عجز الفقرة (أ) او خلال اجازة الامومة واضح ما دام عنصر النسائي مصر على ان يكون ابتداءً واحتاروا ما بين (ثلاثة) اشهر (وستة) اشهر ، فانا لست طبيباً ولكن ارجو من الاطباء ونقول كلمة مختصرة ومفيدة ، المرأة العامل الحامل حملاً غير كاذب تثبت باي طريقة من الطرق القانونية

والسلام عليكم وانتهينا لا (ثلاثة) أشهر ولا (ستة) اشهر ولا (خمسة) اشهر .

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : اريد ام اعود لما قالته الاخت توجان واذا تذكر المناقشة التي تمت في اللجنة القانونية هناك خطر على المرأة ، نحن ناقشنا الموضوع انه اذا كان (ثلاثة) اشهر ، هذا سيجعل صاحب العمل مسبقاً لا يفكر بتشغيل المرأة ، يعني اذا تذكر المناقشة كانت فيه هناك خوف عندما يكون هذا الشرط موجود ويعتقد انه فيه احتمال ان يستعمل هذا الحق لا يشغل المرأة ، ولذلك اتفق في حل وسط وهو الشهر الخامس وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ ابراهيم شحدة .

السيد ابراهيم شحدة : فقط اريد ان اوضح مسألتين :

الاولى ان حظر او فصل او انهاء خدمة المرأة الحامل اعتباراً من الشهر السادس او غيره ، لا يعني اجازة فصلها في الحمل قبل هذه المدة ، لان فصلها بسبب الحمل قبل هذه المدة يعني اعتماد اسباب لم يجعل القانون منها مشروعة فصلها وهي قابلة في هذه الحالة او انها بمكان ان تطلب التعويض اللازم ، الذي تفضل به الاخ بسام موجود حكماً في هذا القانون ، بمعنى ان فصل المرأة الحامل بسبب الحمل ، يعني ان فصلها لم يتم بسبب من الاسباب التي اعتمدها القانون والذي يجعل فصلها تعسفياً بما يترتب عليه وغير ذلك فصاحب العمل بمكانه ان يفصلها في اي وقت يشاء ، كل ما في الامر ان هذه المادة حصّنت المرأة في هذه الشهور بالذات ضد تطبيق احكام هذا القانون ويجب ان لا يحدد ذلك لفترة اطول من هذه والا بمكانها بزواجها او حملها ان تظل كذلك ، تظل احكام القانون معطلة ، فرجائي الحار ان يكون ذلك واضحاً للاخوة ان ما يسعون اليه موجود في احكام هذا القانون ولا حاجة للنص عليه اطلاقاً ، وهي محمية من كل ما يمكن ان يكون تعسفاً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزملاء الافاضل هناك اقتراح معدل لقرار اللجنة القانونية وهو الذي ورد باستبدال كلمة الشهر (الخامس) بالشهر (الثالث) من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية مطروح للتصويت ، من مع القرار ؟ موافقة .

الفقرة (ب) . من مع النص الاصلي كما ورد في المشروع ؟ موافقة . السيد المقرر تفضل .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٨ - لصاحب العمل فصل العامل دون اشعار وذلك في اي من الحالات التالية :

أ - اذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الاضرار بغيره .

ب - اذا ارتكب العامل خطأً نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصحاب العمل بشرط ان يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ثلاثة أيام من وقت علمه بوقوعه .

ج - اذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم انذاره كتابة مرتين .

د - اذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل انذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في احدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة .

هـ - اذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل .

و - اذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل .

ز - اذا أدين العامل بحكم اكتسب الدرجة القطعية او جنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة .

ح - اذا وجد اثناء العمل في حالة سكر بين او متأثراً بما تعاطاه بن مادة مخدرة او مؤثر عقلي او ارتكب عملاً مخلاً بالاداب في مكان العمل .

ط - اذا اعتدى العامل على صاحب العمل او المدير المسؤول او احد رؤسائه او اي عامل او على اي شخص آخر في مكان العمل اثناء العمل او بسببه وذلك بالضرب او التحقير .

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢٨) موافقة بعد :

- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٢٧) .
- الفقرة (أ) لا يوجد تعديل عليها .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح على المجلس الكريم على الفقرة (أ) التي اقرت نص المشروع الاصلي ؟ موافقة .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

ب - تصبح نص الفقرة (هـ) من نفس المادة واعادة ترقيم الفقرات بعدها .

الفقرة (ب) تصبح بحرف (ج) وموافقة بعد اضافة عبارة (الجهة أو) بعد عبارة (أن يبلغ صاحب العمل) .

- شطب كلمة (ثلاثة) والاستعاضة عنها بكلمة (خمسة)

معالي رئيس المجلس : مطروحة الفقرة (ب) للمجلس الكريم ، دكتور الريضي .

الدكتور فرح الريضي : اقترح اضافة كلمة او عبارة عن قصد بعد كلمة خطأً ، أي اذا ارتكب العامل خطأً عن قصد . . .

لأنه بهذا الشكل قد لا يكون قصده ان يلحق الضرر بهذه المؤسسة .

صورة طبق الأصل

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الذويب .

السيد محمد الذويب : ما بيصير خطأ عن قصد ، والخطأ يا سيدي مرفوع ، رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ صالح شعواطة .

السيد صالح شعواطة : يتيح لرب العمل فصل العامل لو ارتكب خطأ غير مقصود ، مثل السواقين اذا ارتكب خطأ التتابع القريب وحصل حادث سير فان صاحب شركة الباصات يعطى من خلال هذه المادة صلاحية فصل السائق ، لذا اقترح ان يضاف الى النص : اذا ارتكب العامل فعلاً مقصوداً ومتعمداً . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : تقصد خطأ مقصوداً ومتعمداً ، السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : الحقيقة هذه ناقشناها مفصلاً واريد ان اوضح هنا اذا وضعنا متعمداً اثبات القصد صعب قانونياً ، فهنا يستطيع ان يقول ويريد ان يثبت انه تعمد وله ان يثبت انه غير متعمد ، الاساس انه غير متعمد وعادة الشك في صالح المتهم ، فاذا شك في ان العمل متعمد هنا يكتسب حصانة ، وهنا حقيقة تصوروا لو أتلف شيء بخسارة جسيمة ثم تأتي وتقول :

ما لم تثبت ان هذا كان متعمداً ، عليك ان تهيء لي ان تجازف اذا كان عمله كيدي او ان يكرره ، او اذا كان إهمالاً بطبعه ، وفي مواقع العمل انت لا تعرف العامل قبل ان توظفه ، فعندما توظفه اذا كان حتى التتابع في السير كما قال ، هذا نوع من التهور في السير يحق لصاحب الشاحنة ان لا يأتمن شاحنته بعد ذلك لهذا السائق ، ، فعلى السائق ان يحطاط بحيث لا يكون خطأه مؤدي الى خسارة جسيمة ، هنا تصبح في سلامة اجواء العمل تتحقق انا لا ارى ان نترك اذا تعمد لانه في معظم الحالات قد يكون كيدي ، وقد يكون اهمال وقد يكون نوع من الاستهتار عند العامل ، لكنها كلها لا تنصب في العمد الذي يصعب اثباته .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : حقيقة هو عقد يقيم توازن بين صاحب العمل والعامل ، ويشترط ان يكون هذا التوازن مبني على ان العامل ايضاً حريص على اداء العمل دون اهمال او خطأ ، المادة هذه تتحدث عن الخطأ الذي ينجم عنه خسارة مادية كما ذكرت السيدة توجان ، بالنسبة لقضية القصد قضية مختلفة اصلاً ، وللذلك اذا اهمل العامل ونشأ عنه خسارة مادية جسيمة ، جاز لصاحب العمل ان يفصل هذا العامل لأنه فعلاً غير مؤتمن على ذلك العمل ، وللذلك يرجو الانتباه انها تتحدث عن الخطأ اي الاهمال الجسيم ، موضوع القصد موضوع مختلف اصلاً يفسخ العقد دون اي اجراء ، وواضح النص الذي تقدمت به الحكومة لتغطية هذه الحالة وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، دكتور طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : المادة تتحدث عن خطأ يسبب خسارة جسيمة ، لا تتحدث عن خطأ عادي او اهمال عادي ، عن خطأ يترتب عليه خسارة جسيمة وانا مع ابقاء هذه المادة .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : نفس ما ذهب اليه معالي الوزير ومعالي الزميل ، الخطأ هنا ليس الخطأ الوارد في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام (رفع عن امتي الخطأ) للذلك كل خطأ يؤدي الى الحاق ضرر باخرين هو يغرم الخاطئ او المخطيء كلاهما ، وللذلك هذه المادة يجب ان تبقى كما هي ، الخطأ هنا الحاق ضرر والحاق الضرر معناه اعطاء الحق لصاحب العمل باتخاذ الاجراء الذي ينص عليه القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : واضح نقاش الزملاء في هذا الموضوع ، هناك اقتراح بادخال تعديل على الفقرة (ب) ، بأن يضاف بعد كلمة خطأ كلمة : مقصود ومتعمد . من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

رأي اللجنة القانونية ، من مع قرار اللجنة ؟ حسناً موافقة .

معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : شكراً معالي الرئيس اقتراحات اللجنة القانونية من حيث الموضوع اخذ بها بالتفصيل بس كأن فيه بالترقيم أخطاء ، يعني (ب) تصبح (هـ) وبعد شوية (ب) تصبح (جـ) ، نتمنى ان يترك الترقيم لشكله الحالي ، ونحن وافقنا على تعديل الموضوع .

السيد المقرر : لهذا السبب لم أتدخل في قضية الترقيم باعتبار انه سيتم الترقيم لاحقاً .

معالي رئيس المجلس : يعاد تصحيح الترقيم حسب استقرار القانون بشكله النهائي .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

ج – تصبح بحرف (د) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية موافق عليها ، من مع القرار ؟ موافقة .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

د – تصبح بحرف (هـ) .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة . (هـ) موافقة ؟ موافقة . (جـ) موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

ز – اضافة كلمة (قضائي) بعد عبارة (اذا ادين العامل بحكم .

- شطب عبارة (او جنحة) الواردة في الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (بجنحة او جناية)

معالي رئيس المجلس : من مع قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة .

(حـ) مطروحة للمجلس الكريم ؟ موافقة .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

ط - شطب عبارة (في مكان العمل) الواردة آخر الفقرة .

معالي رئيس المجلس : من مع قرار اللجنة القانونية ؟ الدكتور عبد الحافظ .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : صاحب العمل ليس مسؤولاً عما يجري بهذا الشخص في اي مكان كان لنفترض انه واحد تهاوش مع احد اقاربه ، شو دخل صاحب العمل في ذلك ؟

معالي رئيس المجلس : سؤالك اخ عبد الحافظ اذا كان العامل حصلت معه مشكلة او مشاجرة خارج موقع العمل .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : يا سيدي حتى اثناء العمل لنفترض اني اعمل في مكان ما وشيء لا يتعلق بالعمل نهائياً ولا بصاحب العمل ، في هذه الفترة استئذنت وخرجت للقاء جماعة ، وهناك تهاوشت معهم صاحب العمل ليس معني بذلك ، لذلك ارجو ابقاء جملة في مكان العمل كما هي .

معالي رئيس المجلس : اذن انت مع المادة كما وردت في المشروع ؟

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : في المشروع وليس مع تعديل اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : لاقناع اخي عبد الحافظ اثناء العمل لا تعني بالوقت ، اثناء العمل بمعنى وهو يعمل ، ولا تعني اثناء العمل في مدة الدوام ، يعني اذا الدوام من الساعة (الثامنة) لغاية الساعة (الثانية) وخرج (ساعة) وحدث معه هوشه هذه لا تعني اثناء العمل ، هنا تعني وهو يعمل والامر الثاني او بسببه ، افترض انه راح ربّط لرب العمل او لمن اختلف معهم على بعد (كيلو) متر من المصنع ، يصبح هذا الامر مباحاً ، يقتله بره يعني مسموح به ، هذه الجملة لا تعني خلال مدة الدوام وانما تعني وهو يعمل او بسبب العمل ، في اي مكان ، فبسببه هي التي رجعت الى مكان اخر وليس اثناء العمل .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : هنا يحتاج الى قرار من المحكمة ليثبت ان العامل معتدي والى اخره ، يعني من الذي يثبت انه فيه اعتداء ؟ المحكمة ؟

اقتراحي : اذا صدر قرار من المحكمة يدين العامل بذلك .

معالي رئيس المجلس : اين تضاف ؟

السيد بسام حدادين : فيه (ط) ، اخرها .

معالي رئيس المجلس : تفضل شيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : المعنى واحد الا ان ابقاء المادة كما هي ، يكون اوسع مسؤولية لان اي اعتداء في مكان العمل يعتبر سبباً للفصل ، ولذلك كما فسّر الاخوان وذهبت اليه اللجنة القانونية ، شطب الأخذ برأي اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده : في الحقيقة انه ما اثاره الزميل عبد الحافظ في مكانه من الناحية القانونية الفقرة كما وردت في مشروع الحكومة هي فقرة متكاملة ولا نسأل اي عامل يخرج من المصنع او المعمل ويكون يعمل ويلتقي مع شخص اخر ويتشاجر معه بدون مرأى بدون رقابة ونأتي ولحاسبه ونقول له ربما يكون ذلك الشخص هو البادئ ولكن في مكان العمل يمكن ان يكون زبون غير عامل في المعمل او رئيس ويأتي ويقوم هذا بضربه وتحقيره ، فلذلك يجب ابقاء كلمة مكان العمل وانا لست مع اللجنة القانونية بهذا .

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : الحكمة ان هذه مشاجرة عندما تأتي وانها توتر اجواء العمل وتزيل الجو الطبيعي وقد تؤدي الى ما هو اسوأ من هذا ، فسواءً تمت مكان العمل او خرج العمل وتربص بهم في الخارج ، يعني تركته يفلت عن عقوبة هذا وابقائه ضمن هذه المجموعة سوف يفسد جو العمل وقد يؤدي الى اسوأ ، فهذا هو المقصود حقيقة لان عقوبة الشجار وحدها قادر الذي جرى عليه الاعتداء ان يأخذها الى المحكمة وتحكم بها ، انما المقصود المحافظة على جو العمل لكي لا يصبح خطر ومتوتر ،فانا ارى أن تحذف في مكان العمل ويبقى في أي مكان وهناك اضافة لما قاله الاستاذ بسام هو اشترط ان يأتي هذا بحكم محكمة .

اولاً : هذه الشجارات ليس بالضرورة انها تذهب جميعها للمحكمة ، يعني اذا اشترطنا هذا اصبح وجوباً ان تاخذ اصغر شجار جرى وتثقل على المحاكم المثقلة اصلاً دون رغبة أصلية عند احد الطرفين بأخذ هذا الشجار الى المحكمة .

لكن هذه المواد كلها من (أ) الى (ط) محكومة بقرار المحكمة من ناحية ، انه اذا جرى هذا الفعل فقام صاحب العمل بفصل العامل ، العامل الذي يعرف ذنبه يتوقف ولا يحاول ان يشتكي ، لكن العامل الذي يعتقد انه قد ظلم وان ليس هذا هو السبب في فصله ، او انه لم يرتكب ما نسب اليه من هذه المواد قادر على الذهاب الى المحكمة ورفع قضية فصل تعسفي والبنود الاخرى تغطيها وسيحكم له بالعطل والضرر ويعاد الى العمل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، تفضل استاذ هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : الحقيقة ان المعادلة يجب ان يكون متوازنة ، لا يفترض ان العامل دائماً هو الذي يعتدي على الاخرين ، ربما واحد اتصل هاتفياً وقال له ابنك في المستشفى وتعال ، وشاهد الضارب امام الباب وضربه ، انا اعتبر ان مكان العمل ضروري جداً للموازنة بين العامل ومن يعتدي على العامل من الخارج ، لذلك ارى اما الابقاء على مكان العمل او توضيحها كما جاءت من معالي نائب رئيس الوزراء ، بحيث يبين في مكان العمل ان وجوده اثناء عمله وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : انا مع شطب مكان العمل لان العامل قد يعتدي على صاحب العمل خارج مكان العمل ، لسبب انه قد حصل بين صاحب العمل والعامل في شيء يربط له .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، قرار اللجنة القانونية شطب عبارة في مكان العمل ، وهناك اقتراح من احد الزملاء الزميل بسام باضافة :- اذا صدر قرار من المحكمة في نهاية الفقرة (ط) . من مع قرار اللجنة القانونية ؟ اغلبية واضحة .

هناك اقتراح من الاستاذ بسام وهي لا تتناقض مع قرار اللجنة القانونية اذا اقرت من المجلس الكريم ، اذا صدر قرار من المحكمة ، من مع هذا الرأي ؟لم يقر الاقتراح المادة ككل موافقة ؟ موافقة .

ارفع الجلسة لمدة ثلث ساعة للاستراحة .

(رفعت الجلسة للاستراحة)

استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن استئناف الجلسة ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٩ - يحق للعامل ان يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في اي من الحالات التالية :

أ - استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على أن تراعى في ذلك احكام المادة (١٧) من هذا القانون .

ب - استخدامه بصورة تدعو الى تغيير محل اقامته الدائم الا اذا نص في العقد على جواز ذلك .

ج - نقله الى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه .

د - تخفيض أجره ، على أن تراعى أحكام المادة (١٤) من هذا القانون .

هـ - اذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي ان استمراره في العمل من شأنه تهديد صحته .

و - اذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير .

ز - اذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه شريطة أن يكون قد تلقى إشعاراً من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التقيد بتلك الأحكام .

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢٩) موافقة بعد :

- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٢٨) .
- شطب كلمة (استخدامه) اينما وردت في المادة والاستعاضة عنها بكلمة (تشغيله) .

معالي رئيس المجلس : نطرح المادة فقرة فقرة ، الفقرة (١) ، الاستاذ محمد داودية .

السيد محمد داودية : في هذا المشروع يوجد توازن بين العامل ورب العمل ، وفيه محاولة من جانبنا لحماية العامل بشكل ما ، ولانتزاع بعض المكاسب له وبعض الضمانات له ، لكن يخشى وهذه الخشية في مكانها ان يلجأ ارباب العمل الى تكييف انفسهم وعقود العمل التي سيبرمونها مع العمال بحيث تنتزع جزء من هذه التحسينات او من الضمانات التي توفرها للعمال ، على سبيل المثال : استخدامه في عمل ادنى او عمل اخر غير الذي اتفق عليه في العقد ، هذا سيحتال عليه رب العمل بجملة مطاطة وينتظر العامل اربع سنوات ولا يأخذ حق ولا باطل من رب العمل ، لا اعرف يا معالي وزير العمل كم فيه امكانية لوضع نص او عقد عمل موحد يعكس روح القانون ويعكس حرص الحكومة والمجلس على ضمان لحافظ على التوازن اللي موجود في هذا القانون بحيث لا يلجأ أرباب العمل الى الالتفات على هذا القانون بشكل او باخر لتفريغه من مضمونه ، قديش ممكن ان نلجأ الى عقد عمل موحد بصيغ عامة ومضبوطة ومحدودة تكفل التوازن المنشود ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : حقيقة هذه التخوفات بالنسبة لتحايلات اصحاب العمل واردة ، انما يصعب ضبطها عن طريق عقد عمل موحد ، لأنه اصلاً اي عقد يخرج عن نصوص القانون في اي مادة من مواده او بنوده يصبح هذا البند لاغي ما يخرج عن القانون لاغي في التعاقد ، لكن اذا بدنا ندخل لتفسيرات هذه المادة ، المشكلة هي مثل ما قال الزميل داودية هي بالتحايل اما الالتفاف على بعض المواد ، اي انها في طريقة التفسير المواد لصالح طرف بدون اخر ، فلا يمكن لعقد عمل ان يستطيع ان يغني عن هذه التفصيلات ، لكن مضمون في القانون ان العقد الذي يخرج عن صيغة القانون مرفوض الا اذا اعطى العامل مكتسبات اضافية ، وهنا يأتي العقد الفردي او العقد الجماعي الذي اضيفت فيه مكتسبات العامل على القانون يصبح جائزة لكن العقود التي تخالف نصوص القانون بحد ذاتها باطلة .

معالي رئيس المجلس : اذن الفقرة (أ)

راي اللجنة القانونية شطب كلمة استخدامه والاستعاضة عنها بكلمة تشغيله . تفضل استاذ عبد .

السيد عبد موسى النهار : شكراً معالي الرئيس .

الواقع انا اعترض على الفقرة الاولى : يحق للعامل ان يترك العمل دون اشعار . لماذا دون اشعار ؟

يشعر صاحب العمل انه سيترك العمل ، يعني واحد يشتغل في موقع مهم ، واعتقد ان صاحب العمل هو مجحف في حقه ، رأساً يسحب نفسه ويخرج من العمل ويترك كل شيء ، الا له شغالة وغيرها من دون اشعار هو غير وارد ، يجب عليه اشعار صاحب العمل ويقول له اني ساترك العمل بسبب كذا وكذا ، اعتقد ان هذا زائد في حده .

معالي رئيس المجلس : ماذا تقترح استاذ عبد موسى ؟

السيد عبد موسى النهار : اقترح ان يشعر صاحب العمل بان هذا العمل مجحف في حقه وانا ساترك هذا العمل غداً مثلاً .

معالي رئيس المجلس : اقتراحك انه يحق للعامل ان يترك العمل بعد اشعار ، هكذا تقصد ؟ .

السيد عبد موسى النهار : نعم .

معالي رئيس المجلس : نستمع لمعالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة رداً على تساؤل الزميل المحترم ، نحن نعتقد بان مشروع هذا القانون جاء متكاملاً وقد غطى جميع هذه النقاط بحذافيرها وبشكل جيد ، القانون يتحدث عن عقد العمل الجماعي وعقد العمل الفردي والمدة المحددة والمدة غير المحددة ، ويتحدث عن التشغيل وعن التأهيل وكل هذه الامور مضمنة في مشروع القانون ، نحن نعتقد بان مشروع القانون برمته يلبي هذا الطلب وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً لك .

اولاً المادة (٢٨) اعطت صاحب الحق ان يفصل دون اشعار فيجب اعطاء الحق للعامل بالمادة (٢٩) دون اشعار لان فيه مواد لا يمكن ان يعطي فيه إشعار ، يعني الفقرات نفسها في صعوبة انك تعطي اشعار واعطي الحق نفس الحق اللي اعطي صاحب العمل في المادة (٢٨) .

معالي رئيس المجلس : تفضل استاذ عبد .

السيد عبد موسى النهار : الواقع فيه إختلاف بيّن بين صاحب العمل والعامل ، يعني صاحب العمل سيتضرر كثيراً اذا ترك هذا العامل مثلاً ، الة كبيرة شغالة يعتمد عليها طاقم كامل من العمال والعمل كاملاً ، اذا ترك هذا موقعه فهو يتضرر ، ليس هناك توازن بين الموضوعين ، يعني يجب ان يشعره اني ساترك دون تحديد المدة ، انا لم اطلب تحديد المدة ، لكن يجب ان يشعره ويقول له اني ساترك هذا العمل بسبب اجحافك ، انا اقترح ان يشعر العامل صاحب العمل .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : سيدي اذا كان المقصود بالاشعار انه قبل ان يغادر موقع العمل ويقول انا ذاهب ومش راجع ، واذا كان الاشعار مطلوب ان يحدد بمدة زمنية شيء اخر ، هذه الاشكالية بدها حل يعني بدها توضيح ، الحالات المنصوص عليها هنا هي حالات خاصة طارئة ليس تعميم ، وكما قال سعادة الزميل المجالي فيه هناك حقوق اعطي لصاحب العمل حق باتخاذ قرارات بالفصل المباشر وهنا موازنها بحق العامل ، واعتقد ان موضوع الاشعار كان في اطار لا داعي له وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ طاهر المصري .

دولة السيد طاهر المصري : معالي الرئيس بدي انبه زميلي عبد موسى بان احق للعامل بترك العمل بدون اشعار ليس حقاً مطلقاً ، بل هو مقيد بستة أو سبعة حالات ، فلذلك هناك توازن كما تكلم الجميع واعتقد ان نتفق مع مشروع الحكومة .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : انا اؤيد ما ذهب اليه الاخ أبو موسى لعل عدم ورود اشعار قد يكون هناك لبس ، لو فرضنا ان هذا العامل ترك العمل وذهب الى البيت وممكن ان يكون مريض ولم يرجع للعمل ، وبعد مدة تذكر ان له حقوق معينة تجاه احد هذه الاسباب ، يعني المفروض ان يشعر صاحب العمل انه انا تركتك لسبب تالي ، وبالتالي يمكن للعامل ان يطالب بحقوقه هذه ، الا اذا كنا مش فاهمين موضوع المادة ما تقصده وزارة العمل من ذلك ، ارجو معالي وزير العمل توضيح ذلك وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : يا سيدي تعبير الاشعار تعبير قانوني ، يعني ان يسلم باسلوب معين وان يتبلغ طرف ما وان يحدد بعده زمان ، وهو امر يصعب على العامل ان يقوم به لابلاغ ارباب العمل ، هذا سيكون سبيل كيدي ان لا يتبلغ اصلاً ، سيكون من الصعب بمكان على العامل ان يقوم بذلك ، أما اذا كان الزملاء يقصدوا اخبار او اخطار ، فالعامل لا يترك ويذهب الى بيته لانه بعد ذلك يفقد حقوقه ، لانه صار يعتبر فاقد للوظيفة لانه ذهب ، عادة راح يقدم كتاب خطي قررت استناداً للمادة كذا ترك العمل للاسباب التالية ويظل داير ظهره وبروح ، لانه تركه لهذا الامر سيفقده حقوقه دون التبليغ ،

ففرق بين الاشعار وهو تعبير قانوني يرتبطه باسلوب في القيام وبتبليغه وبين الاخبار او الاخطار ، او الاخبار بشكل رئيسي وليس الاخطار لانه يشبه ذلك اخبار فقط .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : في الواقع ان المادة واضحة ومتوازنة ، فبدون اشعار مرتبطة ببقية الفقرات ، فهناك حالات محددة كما تكلم دولة ابو نشأت ، ولذلك نربط مقدمة المادة مع بقية الفقرات ، فالمادة متوازنة وعادلة وانا اوافق عليها يا سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً معالي الرئيس .

سيدي الحقيقة نحن هنا نعالج حالات خاصة ، وكلنا يعلم ان اي عقد يصبح لاغياً اذا اخل احد الطرفين بشروط هذا العقد المادة (٢٨) راعت اخلال العقد من قبل العامل واعطت الحق بالفصل لصاحب العمل ، المادة (٢٩) جاءت بالتوازن التام لصالح العامل اذا ما اخل صاحب العمل بشروط العقد يصبح لاغياً ، وهنا نضمن حقوق الطرف الضعيف وهو العامل ، اعتقد ان المواد (٢٩/٢٨) متوازنة جداً ، واكتفي بالمطلوب واوافق على المادة كما جاءت .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده : في الحقيقة كنت اتمنى ان يكمل معالي ابو عصام بالنسبة للتعبير القانوني الاشعار هذا يعني تعبير قانوني يترتب عليه حقوق ، فالمادة (٢٨) كما تفضل عطوفة الزميل المقرر ، لا تقاس بالمادة (٢٩) لان تلك تعالج حالات فصل من رب العمل ونحن مع الطرف الضعيف ، واعفته من الاشعار فيما اذا ارتكب الجرائم المعددة حتى لا يدفع الاستحقاقات الاشعار وهو دفع شهر كامل ، اما هنا الاخطار لا بد منه ، لان العامل عندما يترك العمل فحتمياً كما قال الاخوان لا يجوز أن يقدم اشعارات عن طريق المحكمة وبينات وكذا ، لانه هو ليس المعني بدفع الاستحقاقات ، فلذلك هو يقدم اخطار عادي يعني استدعى انا استقلت من عملي لمخالفة نصوص العقد والسلام عليكم لذلك يجب التمييز بين الحالتين ، الاشعار في المادة (٢٨) والاشعار في المادة (٢٩) ، واعتقد ان المادة متكاملة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ داودية .

السيد محمد داودية : شكراً معالي الرئيس .

يعني هو الاصل ان لا يباح لرب العمل ان يقارب هذه المخالفات التي جاءت كاستثناء للعامل ، بمعنى ان هذه المادة او محتواها يبيح لرب العمل ان يدفع العامل الى ترك العمل ، بمعنى انا اشتغل صحفي وانا جرت معي هذه القصة ، انا كنت اشتغل مدير تحرير جاءت الادارة وقررت ان يحولوني الى التوزيع

للاشراف على توزيع الجرائد ، وقلت له بدك ياني احط دراجة واحط هنا اشوال واشوال واصبح اوزع جرائد فذهبت لأقدم استقالتي فوراً ، لانه هذا مساس بكرامتي او مساس بكرامة الموظف ، بمعنى ان رب العمل يترك له هامش كبير لدفع الموظف او العامل الى الاستقالة بهذه الحالة ، شرعة حقوق الانسان تحظر نزع الصفة المهنية او الصفة المتفق عليها عن الموظف او المهني ، فالاصل ان نقول انه يحظر علي رب العمل اجراء كذا وكذا ، هنا قيد كما تكلم معالي ابو عصام والاخوان قيد خاص يحفظ كرامة العامل ، يعني انا موظف في الجريدة وقال لي اذهب على التوزيع ، اذا بدي اتأخر يومين او ثلاثة مشان اشعره ، نفذت ما سعى اليه واسهمت بالمساس بكرامتي ووافقت على ان اكون في مرتبة ادنى من المرتبة الوظيفية اللي انا بستحقها ، الاشعار في هذه الحالة يدفع باتجاه المساس بكرامة العامل في بعض المسائل ، لذلك الاشعار في هذا الموقع طبيعي وضروري ولمصلحة العامل ، رغم انه في ظني انه سلاح بيد صاحب العمل لدفع اي موظف للاستقالة ولترك العمل ، اللي ما بده يقول له حولناك من كذا لكذا لان الضرورات تقتضي وبدنا اياك ، فيدفعه بشكل او اخر الى الاستقالة ، العامل محتاج الى دخله من هذا العمل ، فيكره بطريقة او باخرى على الاستقالة ، أنا مع ابقاء القيد كحد ادنى ، ابقاء القيد لانه يتعلق بالكرامات هنا بالامر .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : انا اقول ان المواد (٢٨) و (٢٩) متوازنة ، واؤكد على ما تحدث به الزملاء بتوازن المادة (٢٨) و (٢٩) وهي حالات محددة ، وبالتالي لكل اطراف الانتاج ان كان صاحب العمل او العامل له حقوقه ، وهي في حالات محددة وليست عامة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : كان هناك اجماعاً على اقرار هذه المادة ، لذلك اقترح التصويت .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم شحدة .

السيد ابراهيم شحدة : شكراً .

فقط اريد ان اوضح للاخوة جميعاً ، ان الاشعار المطلوب هنا هي مدة يجب على العامل ان يستمر في العمل خلالها ، او يدفع بدلاً من ذلك ويعتبر مقصراً لاعطاء رب العمل للتصرف في ضوء تركه للعمل ، فهذه ميزة للعامل وهي الحالات التي لا يمكن تصور ان بامكان العامل ان يقوم باشعار رب العمل بها ، وانْ يقبل الاستمرار في العمل خلال هذه الظروف او وفق ، لانها كلها تقوم على اسباب يفترض القانون بانه لا يجوز لصاحب العمل ان يجريها ولا يتوقع من العامل ان يستمر فيها ولو ليوم واحد بعده ، الاشعار مفهوم قانوني محدد

وهو يعني مدة على العامل ان يستمر فيها في عمله وهي عكس اغراض هذه المادة ، والذي ارجو من الاخوة مراعاة ذلك اثناء التصويت ، لانها ميزة للعامل وليست ضده وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل اعتقد ان وضحت فيما يتعلق بالاشعار استاذ ابو محمد الان المطروح هو مقدمة المادة والفقرة (أ) ، مقدمة المادة هناك الاخ عبد موسى اقترح بعد اشعار وما اعرف اذا اقتنع من الحوار والا مصر على اقتراحه تفضل .

السيد عبد موسى النهار : اكتفي بكلمة اخطار على الاقل ، اخطار صاحب العمل .

معالي رئيس المجلس : يعني كيف تصبح اذا ممكن .

السيد عبد موسى النهار : على العامل ان يخطر صاحب العمل بترك العمل .

معالي رئيس المجلس : يحق للعامل ان يترك العمل .

السيد عبد موسى النهار : بعد اخطار صاحب العمل .

معالي رئيس المجلس : بعد اخطار صاحب العمل هذا اقتراحك ، الزملاء يقترح الاخ ابو موسى بأن يستبدل كلمة دون اشعار بكلمة بعد اخطار ، من مع هذا الرأي ؟ لم يفز الاقتراح .

نحن نتحدث عن صدر المادة اولاً ، من مع النص كما ورد في المشروع وهو الذي وافقت عليه اللجنة القانونية ، صدر المادة ؟ موافقة .

الفقرة (أ) من مع القرار مع لفت النظر لكلمة استخدام ؟ موافقة .

الفقرة (ب) مطروحة للمجلس الكريم ، الاستاذ محمد داودية .

السيد محمد داودية : معالي الرئيس في بعض الحالات يعني فيه شركة لها ثلاثة او اربع فروع ، فرع في الزرقاء ، فرع في اربد ، فرع في العقبة ، فرع في عمان ، وفيها عمال موظفين وتقتضي طبيعة العمل نقل موظف من مكان الى مكان ، يعني عنا فيه قيد كثير حاد انه ما يصير ، اذا انا في عمان واقتضى العمل اني اذهب الى العقبة لا يجوز للشركة ان تنقلني للعقبة ، فيه بحس انه تقييد مبالغ فيه قد تقتضي مصلحة الشركة اللي في النهاية تعكس حالها على العامل خيراً ، وقد تقتضي نقل موظف او اخر .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده : شكراً معالي الرئيس .

ان الذي تفضل فيه الزميل محمد داودية فقرة (ب) متكاملة لان النقل يعني تغيير محل الاقامة الدائم وهو استمراريته في بقائه ونقل عائلته واقامته في مكان اخر ، والتحفظ الثاني في المادة ، اللي احتراز لصالح العامل الا اذا

نص في العقد على جواز ذلك ، فلذلك المحظور اللي تفضلت فيه محلول في الفقرة نهائياً ابداً ولا يوجد اي محظور .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (ب) من مع قرار اللجنة ؟ موافقة .

الفقرة (جـ) مطروحة للمجلس الكريم ؟ موافقة .

الفقرة (د) مطروحة للمجلس الكريم ؟ موافقة .

الفقرة (هـ) مطروحة للمجلس الكريم ؟ موافقة .

الفقرة (و) مطروحة للمجلس الكريم ؟ موافقة .

الفقرة (ز) مطروحة للمجلس الكريم ؟ موافقة .

المادة ككل ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٠ - على صاحب العمل أن يعطي للعامل عند انتهاء خدمته بناء على طلبة ذلك شهادة خدمة يذكر فيها اسم العامل ونوع عمله وتاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهاء الخدمة كما ويلزم صاحب العمل برد ما أودعه العامل لديه من أوراق أو شهادات او أدوات .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٣٠ - موافقة بعد إعادة ترقيمها لتصبح برقم (٢٩) .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة الزملاء في اللجنة القانونية اغفلوا شيء مهم بالنسبة للعامل ، هو قد يكون العامل يشتغلوا في شركات ، على مراتب وعلى اشغال خاصة ، فيه ناس فني ، وفيه ناس غيره ، ارجو اذا رأى الزملاء ان يضاف شهادة خدمة وخبرة ، لان الخبرة مطلوبة ، في خدمة عادي ، خدم لدى الشركة الفلانية من تاريخ كذا الى تاريخ كذا ، ولكن هو يحتاج الى خبرة انه يريد ان يذهب الى مؤسسة اخرى قد ترفع راتبه ، لذلك ارجو من الزملاء اذا وافقوا ان يضاف شهادة خدمة وخبرة .

معالي رئيس المجلس : يعني اقتراحك اخ عبد الله ان يكون على صاحب العمل ان يعطي للعامل عند انتهاء خدمته بناءً على طلبه شهادة خدمة وتضيف خبرة هذا اقتراحك ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : شكراً معالي الرئيس .

ان الذي تكلم به الاخ عبد الله لا فرق بين كلمة شهادة خدمة وشهادة خبرة ، لان الخبرة التي تعطى هي مدة الخدمة التي قضاها و